وزارة التعليم العالي و البحث العلمـي
جامعة عباس لغرور–خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# حماية اللاجئين من الابعاد القسري في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة :
- شراف الدين منال
- ليتيم فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذة:
د/خديجة عمراوي

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د/بن عمران انصاف | أستاذ التعليم العالي | جامعة عباس لغرور–خنشلة– | رئيسا |
| د/عمراوي خديجة | أستاذ محاضر– أ– | جامعة عباس لغرور–خنشلة– | مشرفا ومقررا |
| د/ بوقندورة سعاد | أستاذ محاضر – أ– | جامعة عباس لغرور–خنشلة– | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024–2025

وزارة التعليم العالي و البحث العلمـي
جامعة عباس لغرور–خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# حماية اللاجئين من الابعاد القسري في القانون الدولي

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة :
- شراف الدين منال
- لتيم فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذة:
الدكتورة خديجة عمراوي

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| د/ بن عمران انصاف | أستاذ التعليم العالي | جامعة عباس لغرور–خنشلة– | رئيسا |
| د/عمراوي خديجة | أستاذ محاضر– أ– | جامعة عباس لغرور–خنشلة– | مشرفا ومقررا |
| د/بوقندورة سعاد | أستاذ محاضر– أ– | جامعة عباس لغرور–خنشلة– | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024–2025

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي ألهمنا الصبر وساعدنا على إنجاز هذا البحث ، فالشكر

لكل من ساهم في هذا العمل، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة

الدكتورة الفاضلة "خديجة عمراوي"

التي لأكن لها فائق الاحترام والتقدير، وكل من ساعدنا على إنهاء بحثنا

هذا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة، على قبولهم مناقشة

مذكرتي.

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار الى النور

الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا.....

من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي....

أبـي

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها .....

الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها في يوم كهذا...

.امي.

الى ضلعي الثابت وامان ايامي

الى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة

عيني...اخواتي الغاليات....

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق ...للاصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب

الشدائد والأزمات

الى من اغاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

... اليكم عائلتي ...

اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها انا اليوم أكملت واتممت اول ثمراته بفضله

سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركا وان يعنني أينما كنت فمن قال

انا لها نالها

وانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# مقدمة

**مقدمة:**

يعد الانتقال من بلد لآخر حق من حقوق الإنسان الذي اقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجسدته معظم الدول في تشريعاتها، ولأن الانتقال من بلد إلى آخر أصبح اليوم من ضروريات التعايش والتعاون بين الدول والشعوب،أصبح لابد من وجود مبادئ وقواعد تنظم التواجد اللاجئين في مختلف الدول من جهة، ووجود ضمانات تحمي هذه الفئة من الناس في بلد ليس بلدهم من جهة أخرى، لهذا استقر العرف الدولي على انتهاج نهج معين في معاملة اللاجئين على إقليم الدولة بالقدر الذي يساعد على استقامة حياتهم، ويسمح للدولة أن تحافظ على سلامتها وأمنها على جميع المستويات.

ومهما يكن من أمر فقد صار اللاجئ يتمتع بمركز قانوني يتيح له حقوق محددة، إذ أنه ليس للدول مطلق الحرية في وضع القواعد المنظمة لإقامة اللاجئين ، بل هي ملزمة بمراعاة قواعد القانون الدولي النافذة في هذا الإطار، حيث لا يجوز للدول أن تعامل اللاجئين معاملة تعسفية عند وضع تشريعاتها الداخلية، كما يتعين على كل دولة احترام الاتفاقيات التي تبرمها بشأن منح اللاجئين حقوقا بينما تلجأ الدول إلى المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

إلا أنه ورغم ذلك فقد ثبت بموجب القانون الدولي التقليدي والحديث، أن الدول ليست ملزمة بأي حال من الأحوال قبول االلاجئين على أراضيها، ويستلزم هذا أن تبعد من تشاء لأسباب تبررها عملية الإبعاد، والتي غالبا ما تكون بسبب قيام المبعد بأعمال تهدد أمن الدولة، إلا أنه لا يجوز للدولة أن تتعسف في استعماله، وأن تفترض حسن النية حتى يثبت لها قطعا أن المبعد يشكل تهديد لأمنها، وإلا تكون الدولة معرضة للوقوع في فكرة الإبعاد القسري.

وبناءا على ما تقدم كان عنوان مذكرتنا موسوم ب:

**"حماية اللاجئين من الابعاد القسري في القانون الدولي".**

**1- أهمية البحث:**

إن أهمية موضوع حماية اللاجئين من الإبعاد القسري في القانون الدولي تتجلى من خلال:

- يعتبر الإبعاد انتهاكا لحق من حقوق الإنسان لهذا وجب حمايته.
- مدى تطبيق القرارات والاتفاقيات المتعلقة بالإبعاد القسري على مستوى القضاء.

**2 -إشكالية البحث:**

إن هذا البحث يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدي كفل مبدأ عدم الرد توفير الحماية** للاجئين **من الإبعاد القسري بمراعاة متطلبات الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها ومقتضيات حماية الحقوق المضمونة للاجئين تحت طائلة الإبعاد ؟**

وتتفرع منها إشكاليات فرعية منها:

**أ-هل مبدأ عدم الرد يعتبر ضمانة لحماية للاجئين من الإبعاد القسري؟**

**ب-هل مبدأ عدم الرد يتمتع بصفة الآمرة؟**

**ج-ما هي آليات حماية اللاجئين من الإبعاد القسري؟ وهل دورها فعال أم لا؟**

**3- أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

**أ/الأسباب الذاتية:**

- الاهتمام بالقانون الدولي والرغبة في البحث في هذا المجال.

الرغبة في فهم طريقة ابعاد اللاجئين في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

ب/ **الأسباب الموضوعية:**

-افتقار المكاتب الجامعية المتخصصة لهذا النوع من الدراسات.

-كون محاولات الحماية اللاجئين تحت طائلة الإبعاد من قبل القضاء الدولي والإقليمي تجربة مميزة وفريدة من نوعها على المستويين العالمي والوطني، ويتعين الاطلاع عليها على المستوى الدولي والوطني لتشكل أرضية خصبة لقانون يحمي المبعدين قسرا.

-كما أن المبعدين عندما يتعرضون للإبعاد ينازعون شرعية تدابيره أمام القضاء، سواء كانوا مهاجرين أو لاجئين.

_ الرغبة في الكشف عن دور الآليات التي تتولى تنفيذ هذه الحماية.

- رد اللاجئين مما يؤدي إلى عدم استقرار الدول مما يتولد عنه نزاعات دولية.

**4- أهداف البحث:**

-إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية اللاجئين من الإبعاد القسري في الاتفاقيات ومدى فعاليتها في ردع الدول التي تفكر في اللجوء إلى هذا الأسلوب بدون مبرر.

- الإجابة على الإشكاليات المطروحة وإضافة مصدر على اعتباره هام إلى المكاتب الجامعية لتدعيم الباحثين في التخصص.

-إعطاء صورة واضحة للإبعاد و مبدأ عدم رد اللاجئين.

**5 -المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرف إلى تعريف اللاجئين ومركزهم القانوني في القانون الدولي وكذا تعريف الإبعاد وكل ما يتعلق به، كما استعنا بالتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي وذلك من خلال استقراء الاتفاقيات الدولية ثم العمد إلى تحليلها .

**6- الدراسات السابقة:**

بعدما أجرينا إطلاعا للمؤلفات والأبحاث والدراسات التي تناولها هذا الموضوع وجدنا دراسات سابقة أذكر منها:

– حنطاوي، بوجمعة." *الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي*"، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، الجزائر، 2019. ركزت هذه الدراسة على المقارنة بين القانون الدولي و لفقه الاسلامي في حالة توفير حماية قانونية للاجئين دون التطرق إلى مبدأ عدم الرد كمبدأ أساسي يوفر الحماية لهم.

– مرابط، الزهرة. *"الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"*. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.حاولت الباحثة في هاذه الدراسة توضيح الحماية المقررة للاجئ في حالة الحرب دون التطرق للجماية في حالة السلم.

ولقد حاولنا الاستفادة من هذه المراجع وغيرها، واستدراك ما بها من نقائص من أجل تجميع النصوص والأحكام التي تقر بتوفير حماية قانونية للاجئ وعدم تعريضه للإهانة ولا للمعاملة لا انسانية وعدم ابعاده إلا في حالة تهديده للسلم والأمن الدوليين.

**7- خطة البحث:**

قسمنا موضوع دراستنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، تعرضنا في المقدمة إلى موضوع البحث وأهميته أما الفصل الأول عنوناه ب: تم تقسيمه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم اللاجئ، وتطرقنا إلى تعريف اللاجئ وتمييزه عن المفاهيم الأخرى ثم تناولنا المركز القانوني للاجئ، أما المبحث الثاني فخصص لمفهوم الإبعاد تناولنا فيه تعريف الإبعاد و ما يختلط به ثم أسباب الإبعاد و آثاره.

أما الفصل الثاني فيرتبط بمبدأ عدم الرد كضمانة لحماية الأجانب المبعدين قسرا تم تقسيمه إلى مبحثين:الأول يتعلق مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية تناولنا فيه مبدأ عدم الرد في القانون الدولي للاجئين، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبحث الثاني متعلق بممارسات الدول ودور القضاء، وتعرضنا إلى ممارسات الدول ، ودور القضاء الدولي، وفي الأخير خاتمة تم فيها إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات من خلال هذه الدراسة.

# الفصل الأول

# ماهية إبعاد اللاجئين

**تمهيد:**

من المؤكد أن الدولة تستطيع أن تمارس جميع مظاهر سيادتها على إقليمها وتتجلى مظاهر السيادة في حرية الدولة في التصرف في شؤونها، وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة، وفي فرض سلطاتها على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأية دولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطاتها في إقليم دولة أخر ي .

ومن المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تملك في داخل إقليمها حق تنظيم مظاهر الحياة بقصد تحقيق السلام والأمن ومن موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول اللاجئين وإقامتهم ومنع دخول غير المرغوب في وجودهم، وكذلك إبعاد أي لاجئ موجود على إقليمها، إذا ظهر أثر يشكل خطر على الأمن والنظام والآداب والاقتصاد القومي أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق، دون مغالاة أو تحكم، ولذلك فالإبعاد له متطلبات إجرائية وموضوعية في إطار المبادئ القانونية للإبعاد، يتعين مراعاتها ضمانا لسلامة الإجراءات في ضوء ممارسة الدولة لسلطاتها في اتخاذ قرار الإبعاد، وما يتمخض عنه من آثار وهو ما يتيح للقضاء من بسط رقابته على قرار الإبعاد ومدى مشروعيته، ولكن حق الدولة في إبعاد اللاجئ قد يترتب عنه المساس بسلامته البدنية والمعنوية.

وسنتناول في هذا الفصل ماهية إبعاد اللاجئين، ونتناول فيه مبحثين: الأول حول مفهوم اللاجئ والمبحث الثاني حول مفهوم الإبعاد.

## المبحث الأول: مفهوم اللاجئ

يعد الاضطهاد بمختلف صوره هو وحده من ينشئ حق اللجوء الإنساني لمن يتعرض له في الديانات السماوية بما فيها الدين الاسلامي،[1] بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد بسببها يضطر الكثيرون إلى مغادرة أوطانهم و اللجوء إلى دول أخرى ، ليصبح وضع اللاجئ مرتبط أساسا بتزويد اللاجئين بمراكز إقامة عوض تلك التي فقدوها في أوطانهم الأصلية.[2]

تفرض علينا طبيعة الدراسة بداية التعريج على احاطة اللاجئ بمفهوم يحدده و بدقة كما يرفع اللبس بينه وبين ما يتداخل معه من مفاهيم كما سنوضح المركز القانوني للاجئ.

### المطلب الأول: تعريف اللاجئ وتمييزه عن المفاهيم الأخرى

تعد حقوق الإنسان من أهم المطالب الإنسانية التي يجب احترامها وتعزيزها، ومن بين تلك الحقوق حقوق اللاجئين، إذ يعد اللاجئ من أكثر الفئات المتعرضة للاضطهاد، ولهذا يجب أن نوضح من هو اللاجئ و نميزه عن غير ه في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين 1951

عرفت الاتفاقية اللاجئ في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه :" كل شخص يوجد بنتيجة احداث وقعت قبل الفاتح من يناير 1951، و يسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، كما يدخل ضمن هذا التعريف كل شخص لا يملك جنسية، و يوجد خارج بلد

---

[1] – يضمن الفقه الاسلامي حماية شاملة لفئة اللاجئين أو المستأمنين إضافة إلى توفير الحماية نفسها لفئة الذميين الذين يصبحون بمقتضى عقد الذمة في عهد المسلمين و في أمانهم على وجه التأبيد و له الاقامة في دار الاسلام على الدوام، أهل الهدنة الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم .

– زيدان، عبد الكريم. *أحكام الذميين و المستأمنين في دار الاسلام*. ط2. لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، 1988، ص. 20.

[2] – شنطاوي، فيصل. *حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني*. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2001، ص. 231.

اقامته المعتاد ، بنتيجة تلك الاحداث و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد ".[1]

وعلى هذا الاساس يتبين لنا بأن الاتفاقية في نص المادة أعلاه وأثناء تحديدها لمفهوم اللاجئ نجدها اعتمدت المعيار الشكلي حين حصرت صفة اللاجئ في كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته لأسباب ترتبط بالاضطهاد، كما اعتمدت على المعيار الموضوعي حينما عددت أسباب الاضطهاد الواقع على اللاجئ والتي قد تعود أساسا إلى الدين، العرق، الجنس، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو تيار سياسي محدد ... الخ، وما يستنتج من هذا التعريف أن الاتفاقية شملت مفهوم اللاجئ بشكل فضفاض دون تدقيق وتمييز، حيث يدخل تحت اطار التعريف كل من اللاجئ في حالات النزاعات المسلحة واللاجئ لأسباب سياسية.

وبالرجوع الى بروتوكول 1967 المتمم لاتفاقية 1951، نجده قد نص على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الشخص حتى يعتبر لاجئا وهي:

**أ**-يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أما في حالة عديمي الجنسية فهنا لابد أن يكون اللاجئ خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.

**ب**-يجب أن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

**ج**-أن يكون الاضطهاد قائما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه...الخ.

**د**-يجب أن لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف.

وعليه فمنذ نشوء حالة اللجوء فإن اللاجئ يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها الاتفاقية والتي تعتبر هذا الحق منظما وليس منحة من دولة اللجوء.[2]

[1] – المادة الاولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين ، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، المؤرخة في 28-7-1951 ، المعدلة ببروتوكول 1967.

[2] – بن عثمان، فوزية. "*حماية اللاجئ الإنساني*". مجلة دراسات وأبحاث(2017)، العدد.28، ص.387.

**الفرع الثاني: التمييز بين مفهوم اللاجئ و المفاهيم المشابهة له**

يتداخل في بعض الحالات مصطلح اللاجئ مع بعض المصطلحات المشابهة له، و لذلك نصبوا من خلال هذا العنصر إلى توضيح كل من:

**أولا/المهاجرون:** وهم الاشخاص الذين اختاروا الانتقال من بلدهم الأم الى بلد آخر لا لسبب معين الا لتحسين مستوى معيشتهم ، من خلال ايجاد فرص عمل مواتية أو في بعض الاحيان من أجل التعليم، أو لم شمل العائلة أو لأسباب أخرى ، على عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، إذ لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة ، فإذا اختاروا العودة للوطن فسيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم، ويعد هذا الفارق أساسيا من الناحية القانونية، إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها و إجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء، وتتحمل الدول مسؤوليات محددة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها، وتساعد المفوضية السامية الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين، ومع النازحين بموجب قوانينها الوطنية والقانون الدولي للاجئين.[1]

**ثانيا/النازحون:** هم الاشخاص الذين قاموا بعملية النزوح من منطقة لأخرى بناء على دوافع و بواعث متعددة – قد تكون مماثلة لتلك التي يتخذها اللاجئين سندا للجوئهم– داخل حدود التراب الوطني لدولتهم، ويثور الاشكال في حالة ما اذا تفاقم النزوح الداخلي ليتعدى حدود التراب الوطني، هنا يبرز دور المفوضية السامية للفصل بين فئة النازحين داخليا وفئة اللاجئين من خلال توفير تدابير تكفل حماية حقوق كل فئة على حدة، وتحديد معايير أكثر دقة تتمكن المنظمات والحكومات بموجبها من معرفة كيفية التعامل مع اللاجئين وهذا ما

[1] – اليزيد، علي."*مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون* ***الدولي للاجئين***"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية (2008)، المجلد. ، العدد.1،ص.73.

يسمح للقضاء في بعض الدول من توسيع العناصر الواردة في الاتفاقية لمصلحة اللاجئ و لا سيما معيار الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.[1]

**ثالثا/ عديمي الجنسية:** عرف عديم الجنسية في المادة الأولى من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بالنظام القانوني لعديمي الجنسية على أنه:" شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة ولا تسري عليه قوانينها، وتحدد الاتفاقية معايير المعاملة التي تمنح للأشخاص عديمي الجنسية، شروطا مماثلة لتلك المقررة للاجئين بموجب اتفاقية 1951، وتعالج قضايا الوثائق وحقوق الملكية والتقاضي أماما المحاكم، والاغاثة العامة والعمل والتعليم العام، وتهدف إلى تحسين نوعية الحياة بالنسبة لهؤلاء الاشخاص بإعطائهم درجة من الاستقرار القانوني، هذا و لا يمكن انكار الصلة بين عدم التمتع بالجنسية ومشكلة اللاجئين، وتظهر في التهديد بالتشريد والطرد الذي يشكل سيفا على العديد من الأشخاص الذين لا يعترف بهم كمواطنين في البلدان التي ينتمون إليها بصفة أساسية، ومع ذلك فإن هذا التهديد لا ينبثق من انعدام المواطنة بقدر ما ينبثق من السياسات والأحكام المسبقة التي تدفع في أحيان كثيرة إلى اتخاذ الدولة قرارا لحظر منع المواطنة على مجموعة معينة من الأشخاص.[2]

**رابعا/ العائدون:** هم لاجئون سابقون يعودون طوعيا إلى بلادهم الأصل، سواء كان ذلك تلقائيا أو بشكل منظم، ومع أن معظم اللاجئين يفضلون العودة إلى بلادهم الأم، وعادة ما تكون بلدان اللجوء متحمسة لتسهيل العودة الطوعية في أقرب وقت ممكن وذلك لتخفيف الأعباء عن مواردها و مجتمعاتها، وبالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الانسان يحق لكل شخص أن يعود لبلده ، و هذه الضمانة متجسدة ضمن المادة 12 من العهد الدولي الخاص

[1] – الشبلي، حسين. "*حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام*"، مذكرة ماجستير، كلية القانون ، جامعة آل البيت، الاردن ، 2018، ص.15.

[2] – حنطاوي، بوجمعة. "*الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي*" ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2019، ص. 91 .

بالحقوق المدنية و السياسية ، هذا و يحدد قانون حقوق الانسان الدولي مقباس المعاملة التي يفترض أن يتلقاها العائدون لدى عودتهم إلى ديارهم. [1]

**المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئ**

بالنسبة لمركز اللاجئ القانوني في ظل اتفاقية جنيف و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإن الاتفاقية تضمنت حق اللاجئ في عدم إجباره على العودة إلى دولة يواجه فيها خطرا أو أنه سوف يواجه فيها اضطهادا دينيا أو سياسيا، كما أوضحت الاتفاقية تمتع مواطني أي دولة بعد هروبهم من نزاع مسلح دوليا فيها، و إذا استقروا في دولة العدو فإنهم يتمتعون بالحماية كأجانب، مما يتضح بأنه إذا تم اللجوء إلى دولة ليست طرفا في النزاع المسلح الدولي فإن اللاجئ لا يتمتع في هذه الحالة بالحماية، و بالنسبة للبروتوكول الإضافي لعام 1977 فقد وسع من مجال الحماية الخاصة باللاجئ لتشمل جميع المدنيين بغض النظر عن جنسياتهم وتمتد حتى إلى عديمي الجنسية الذين هربوا من دولة ما إلى أخرى مشاركة في نزاع مسلح دولي.[2]

**الفرع الأول: حماية حقوق اللاجئين في إطار اتفاقية "جنيف" الخاصة بوضع اللاجئين**

تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في تاريخ 28 جويلية 1951 كحصيلة لمجموعة من الاتفاقات الدولية التي سبقتها حول الموضوع نفسه، وتعتبر هذه الاتفاقية[3] أهم

---

[1] – منشورات هيئة الأمم المتحدة ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، 2005 ، ص95

[2] – بوجمعة، شهرزاد." *حماية اللاجئ في القانون الدولي الانساني*" ، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 (2016)، العدد 8، ص. 115.

[3] – بالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 فلا يمكن تطبيقها على بعض الحالات التي نصت عليها المادة الأولى و هي : *الاشخاص الذين يتمتعون بمساعدة و حماية هيئة تابعة للأمم المتحدة : و ذلك يعني أن نص المادة الأولى من الاتفاقية يشير إلى أن اللاجئين الفلسطينيين لا تطبق عليهم أحكام و نصوص اتفاقية 1951 ، تأسيسا على وجود هيئة خاصة بهم و هي وكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين و لأن الهدف الأساسي لهؤلاء اللاجئين هو العودة و الرجوع الى وطنهم و ليس الاندماج و التوطين في البلاد المستقبلية كغيرهم من اللاجئين.

– مرابط، الزهرة."*الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة*"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2011، ص. 67.

وثيقة دولية في إطار حماية اللاجئين ورعاية شؤونهم، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 22 -4- 1954.

**أولا/ ضمانات حماية اللاجئ ضد الابعاد و الطرد:**

أ-مبدأ عدم إعادة اللاجئ لدولة الاضطهاد أو الحرب.

**ب**-مبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين.

**ج**-مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين.

**د**-مبدأ معاملة اللاجئ معاملة تقرب المعاملة المقررة لرعايا دول الملجأ ....الخ. [1]

ونظرا لما قد يترتب من مخاطر تترتب من اتخاذ قرارات الإبعاد وتمس بالدرجة الأولى حياة اللاجئ بل وتعرضها للخطر، حاولت الاتفاقية تعزيز تلك المبادئ بمجموعة من القواعد و القيود التي تحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بالإبعاد و تتمثل هذه القيود حسب نص المادة 32 من اتفاقية 1951 في ما يلي:

*-فرض التزام على الدول بالامتناع عن إبعاد اللاجئين الموجودين على إقليمها بصورة قانونية.

*-التحقق من احترام الدولة للإجراءات القانونية في حالة نصها على الإبعاد.

*-يفرض على الدولة عند تنفيذ قرار الإبعاد منح مهلة للاجئ حتى يتمكن من البحث عن ملجأ جديد لاستقباله.[2]

**ثانيا/ الحقوق المضمونة للاجئ على إقليم دولة الملجأ:**

أ-الحق في تكوين النقابات المهنية والجمعيات والتنظيمات غير السياسية طبقا لنص المادة 15 من الاتفاقية، إضاقة إلى إعفاء اللاجئ من كل الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي قد

[1] - بن عمارة، صبرينة. *دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين*. مجلة الحقيقة(2008)، العدد11، ص.69.

[2] - المرجع نفسه، ص.70.

تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص يتبعونها بالجنسية طيقا لنص المادة 8 من الاتفاقية نفسها. [1]

**ب**- الحق في الحصول على مسكن في دولة الملجأ طبقا لنص المادة 21، والحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التربية الدينية للأولاد حسب ما جاء في مضمون المادة4 من الاتفاقية السابقة. [2]

**ج**-إعادة الدمج في وطن اللجوء:عند تعذر رجو ع اللاجئ لموطنه الاصلي نتيجة استحالة العودة أو تعسرها ، أو عدم رغبته في العودة خوفا و تهربا من الاضطهاد تقوم المفوضية في مثل هذه الظروف بمساعدة اللاجئين عن طريق إيجاد وطن جديد لهم.

**د**- استثناء اعفاء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل إذا مر على إقامته 3 سنوات في دولة اللجوء طبقا للمادة 7. [3]

**هـ**- المساواة في المساعدات العامة وخدمات الصحة والإسعاف وكذا المساواة في الضرائب والرسوم طبقا للمادتين 23 و 29 من الاتفاقية، إلى غير ذلك من الحقوق التي جاءت في فحوى الاتفاقية والتي لا تخرج عن نطاق كونها إما حقوقا يتمتع بها كل الاجانب المقيمين أو حقوقا يتمتع بها اللاجئين بصفة خاصة أو حقوقا مساوية لحقوق رعايا تلك الدولة.

**الفرع الثاني: حماية حقوق اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**

بالرغم من الاهتمام الدولي الملحوظ لمشكلة اللاجئين، إلا أن أية قواعد دولية اتفاقية لم تظهر لمعالجة أوضاع اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم حتى عام 1933 ففي تلك الفترة تمكنت الدول المنتمية لعصبة الأمم من التوصل إلى اتفاقية خاصة باللاجئين هي اتفاقية جنيف للجوء الاقليمي لعام 1933، والتي تعتبر حجر الزاوية لكل المجهودات الدولية التي

[1] - انظر المادتان 15 و 8 من اتفاقية جنيف 1951 .

[2] - انظر المادتان 21 و 4 من الاتفاقية نفسها .

[3] - انظر المادة 7 من الاتفاقية نفسها.

سوف تأتي لاحقا، وتعتبر هذه الاتفاقية السالفة الذكر نقطة تحول هامة في مجال الحماية الدولية، ووضعت تلقي إجماع دولي معتبر، إذ أن عددا قليلا من الدول لم تتجاوز ثمانية دول وقعت عليها فقط، وهو ما أفقدها مصداقيتها،و عليه وحتى تستفي هذه التجربة حقها تجدر الاشارة إلى أنها حققت العديد من النتائج الإيجابية على رأسها منح اللاجئين حماية دبلوماسية محددة، كالتدخل لدى بعض الحكومات لمصلحة اللاجئين في حالة صدور قرار بإبعادهم، وقد أسهمت هذه الجهود في التوصل لعقد اتفاقيات دولية لتحسين أوضاع اللاجئين، إذ ستلعب فيما بعد دورا أساسيا في إنشاء وتطوير قانون اللاجئين ، كما وفرت بعض الحلول الجزئية لمشاكلهم، مثل صرف وثائق سفر موحدة لإثبات شخصية اللاجئ و لسفره، وإرساء بعض المبادئ الدولية للمركز القانوني للاجئ وتحسين وضعهم فيما يتعلق بمسألة الإبعاد والعمل، إلا أنه يؤخذ على هذه الوكالات التي أنشئت قبل مجيء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اقتصار دورها على تقديم أعمال الاغاثة وكذا ضعف الوسائل المادية والمالية التي وضعت رهن إشارة هذه الهيئات، والتي غالبا ما وجدت نفسها غير قادرة على اتخاذ الحلول المناسبة لصالح اللاجئين والاكتفاء بدور المنسق بين الدول المعنية و الذي لم يكن سهلا نظرا للصراعات التي اشتدت فيما بين الدول، هذه الدول التي لم تسمح للعديد من اللاجئين التمتع بحماية قانونية ملائمة.[1]

نظرا لتعاظم مشاكل اللاجئين كان لا بد من إجاد بديل يعتبر مرجعية لجل حالات اللجوء ممثلا في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، التي تضطلع بمجموعة من المهام من بينها توفير الحماية الدولية الشاملة للاجئين التي تعتبر وظيفتها القاعدية والتي سنقوم بتوضيح أبرز معالمها ضمن العناصر التالية :

**أولا/ الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين:** إن الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين من مقدمات اهتمام المفوضية نظرا لعدم تمتع اللاجئين بأي حماية وطنية ، و قد تم النص

[1] – حنطاوي، بوجمعة. المرجع السابق، ص– ص. 51،52.

على اختصاصات المفوضية التي يمثلها المفوض السامي بموجب الفقرة 8 من النظام الاساسي للمفوضية و يمكن إجمالها في أمرين كالاتي :

أ-الاتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والتنسيق معها من أجل اتخاذ أي تدبير من شأنه الحفاظ وصون كرامة اللاجئين وتحسين أحوالهم، كتشجيع الدول على قبول اللاجئين، وتسوية النزاعات المتعلقة بالوثائق التي تخص المهاجرين.[1]

**ب**-السهر على تنفيذ الاتفاقات الخاصة باللاجئين وتشجيع الدول على الانضمام إليها، و بالتالي الإسهام في حماية اللاجئين.

**ثانيا/ تقديم المساعدة المادية للاجئين وايجاد حل دائم لمشاكلهم:** تتعدد أشكال المساعدات المادية المقدمة للاجئين بين الدعم النقدي المالي والمساعدات الصحية و الفنية و العلمية، وقد خضعت لتطور كبير خلال السنوات الاخيرة الماضية من عمر النظام العالمي الجديد، حتى أن مفهوم المساعدات ونظام تقديمها ومعايير تقييمها تبلورت على شكل نظام قانوني واقعي في طور التكامل إلى درجة يرى فيها البعض أنها ضريبة يفرضها الاجماع الدولي.[2]

**أ / تقديم المساعدة المادية للاجئين:** تتعدد أشكال المساعدات المادية المقدمة للاجئين بين الدعم النقدي المالي والمساعدات الصحية و الفنية والعلمية ، وقد خضعت لتطور كبير خلال السنوات الاخيرة الماضية من عمر النظام العالمي الجديد، حتى أن مفهوم المساعدات ونظام تقديمها ومعايير تقييمها تبلورت على شكل نظام قانوني واقعي في طور التكامل، إلى درجة يرى فيها البعض أنها ضريبة يفرضها الإجماع الدولي.

**ب/ ايجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين:** وذلك من خلال مساعدة اللاجئ في :

---

[1] – بطوري، أميرة."*المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين*". مجلة آفاق للعلوم(2019)، المجلد 4، العدد 15، ص. 209.

[2] – بوفاتح، بوبكر*." دور و نشاط منظمة الامم المتحدة في سبيل حماية اللاجئين*". مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،2020، ص. 47.

***/ العودة طواعية إلى وطنه:** وفي حالة عدم تمكن اللاجئ من الرجوع إلى وطنه الأم و استعصى عليه ذلك فإنه يتم اللجوء إلى أحد الحلول التالي ذكرها.

***/-بقاء اللاجئ في بلد اللجوء بصفة نهائية:** ولا يتم ذلك إلا من خلال احترام مجموعة من القواعد وإتباع شروط محددة أهمها: أن يكون طلب الاندماج باللجوء طوعا مع الحصول على موافقة بلد اللجوء، أيضا الحرص على فعالية الاندماج من الناحية الاقتصادية، و ذلك حفاظا و حرصا على حصول اللاجئ على كامل حقوقه الاقتصادية ، ثم إتاحة الفرصة للاجئ لكي يتحصل على جنسية بلد اللجوء.[1]

***/-التوطن في بلد آخر :** من خلال تحويل اللاجئين غلى البلدان التي تبنت سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين ، فعلى سبيل المثال استقبلت اثيوبيا خلال سنة 2009الى 2014 ما يقارب 45ألف لاجئ و قد قامت بإدخال سياسة الاستيطان خارج المجتمعات حيث تسمح للاجئين بالعيش خارج المخيمات مع الأخذ في الاعتبار إشباع حاجاتهم.[2]

**ثالثا/ وضع سياسة وقائية :** وذلك من خلال محاولة التحكم في الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى النزوح ومعالجتها بطرق دبلوماسية، كالقيام بالمصالحة بين أطراف النزاع ، أو تخصيص منطقة آمنة للنازحين، أو إيجاد تدابير إنسانية إضافية تهدف إلى توفير الحماية و المساعدة الفورية من طرف المفوضية السامية و الهيئات الحكومية، ليس هذا فحسب بل لابد من تكاثف الجهود بين الأجهزة السياسية والاقتصادية للمجتمع الدولي، و هي تعتبر كخطوة استباقية ترمي على الأمد البعيد معالجة الأوضاع التي يمكن أن تتأزم يوما ما و تؤدي إلى نزوح قسري للعديد من الاشخاص، ومعالجة هذه الأزمات تتطلب اتخاذ إجراءات

[1] – آيات قاسي، حورية." *تطور الحماية الدولية للاجئين*". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص. 206.

[2] – هاني، خميس. "*حقوق اللاجئين بين المواثيق الدولية و الممارسات العملية*". مجلة كلية الآداب الاسكندرية (2020)، المجلد 711، العدد103، ص30.

تستلزم وضع مؤسسات سياسية ديموقراطية وتحسين أوضاع حقوق الانسان، والنهوض بالاقتصاد الوطني و معالجة الأوضاع الداخلية وإيجاد بيئة نظيفة ..الخ. [1]

**رابعا/ ترشيد مهام المفوضية السامية لحماية حقوق اللاجئين:** أشار بعض الفقهاء من بينهم هاثواي وبناء على تقييمه للمجهودات التي تقوم بها المفوضية إلى ضرورة ابتكار طرق مستحدثة تقوم من خلالها المفوضية بتوفير الحماية لفئة اللاجئين، على غرار الإصلاحات التي نفذت على المفوضية السامية لحقوق الانسان، وذلك بالانخراط في عمليات إصلاحية واسعة للمنظومة الإدارية بهدف تجاوز جملة من الإخفاقات وتثمين الإنجازات والممارسات الجيدة وكان ذلك عبر عدة عمليات ومبادرات، كما يعتمد نموذج هاثواي على ما يلي:

أ-الإبقاء على الاتفاقية في شكلها الحالي مع إدخال تغييرات جذرية على طرق تنفيذها، و هذا ما يتطلب " تجديد " المفوضية بحيث تتمتع بسلطة لتخصيص التمويلات و تقسيم المسؤوليات و إدارة نظام دولي لتحديد صفة اللاجئين .

ب-تغطية الميزانية المخصصة لدورها الموسع من خلال الأموال التي ستوفرها الحكومات نتيجة عدم اضطرارها لإدارة نظم وطنية للبت في طلبات اللجوء، و بعد فترة زمنية معينة إذا لم يكن بالإمكان ترحيل اللاجئين و لا يمكن الاندماج محليا ، سيضمنون إعادة التوطين في بقعة أخرى ، و من ثمة لا نستمر في التزامات لجوء يطول أمدها [2].

[1] – حنطاوي، بوجمعة، المرجع السابق، ص. 65.

[2] – اليازيد، علي، المرجع السابق، ص. 72.

**المبحث الثاني: مفهوم الإبعاد**

إذا كان المبدأ العام في القانون الدولي أن للدولة الحق في إبعاد من ترى إبعاده من اللاجئين عن إقليمها، وتعليل ذلك أن الدولة التي يقيم اللاجئ على إقليمها هي دولة مضيفة، وللمضيف أن يبعد الضيف الذي لم يعد يرغب في ضيافته، وأسباب الإبعاد متروكة لتقدير الدولة، لها أن تتوسع فيها أو تضيق منها كما تشاء، والإبعاد قد يطال فردا منفردا أو يطالمجموعة من الأفراد، وذلك في الحالة التي يشكل فيها وجود مجموعة من اللاجئين خطرا على سلامة الدولة وأمنها.[1]

نتطرق إلى تعريف الإبعاد وما يختلط به في المطلب الأول، أسباب الإبعاد وآثاره في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: تعريف الإبعاد وما يختلط به**

دخول اللاجئ في إقليم الدولة رهين بألا تتعرض سلامتها ومصلحتها للخطر في سبيل رعاية اللاجئ، وبالتالي حقها في إبعاد اللاجئ غير المرغوب فيه أو عدم دخولهم أصلا، وتقرير هذا الحق من المسائل الواقية للدولة، تبعا لحقها من السيادة بمقتضى العرف الدولي.

**الفرع الأول: تعريف الإبعاد**

**أولا/ التعريف الفقهي:** تعددت الآراء الفقهية في تعريف الإبعاد.

فذهب رأي إلى أنه: " قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق سلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، ويتطلب بمقتضاه من اللاجئ المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض للجزاء ".[2]

وهناك رأي أخر يرى الإبعاد: " عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد من اللاجئين المقيمين على أراضيها، بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء من إقليم الدولة

[1] – حامد، سلطان، المرجع السابق، ص. 408.

1– السعادي، محمد، المرجع السابق،ص.311.

بغير رضاه، لمعرفة السلطة العامة إذا ثبت أن بقاءه في إقليمها يشكل خطرا على أمنها الداخلي والخارجي".

وفق هذه التعاريف فإن الوطني لا يمكن أن يكون محلا للإبعاد فهذا الإجراء لا يتخذ إلا في مواجهة اللاجئين، ويعد هذا التحديد بمثابة عرف دولي مستقر.

**ثانيا: تعريف الإبعاد في القوانين الداخلية للدول**

لقد تطرقت معظم القوانين الداخلية لكل دولة إلى تعريف الإبعاد فنجد مثلا :

الإبعاد في القانون المصري المادة 51 من دستور 23 ماي 1980: " إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبيا مقيما على إقليمها بمغادرة هذا الإقليم وعدم العودة إليه، لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ".[1]

أما القانون الجزائري فقد عرفه بـ: " الإبعاد يعتبر إجراء تضع من خلاله السلطة العمومية نهاية لإقامة أجنبي بأمره مغادرة الإقليم ومنعه من الرجوع إليه تحت طائلة العقاب "، ويطبق الإبعاد على اللاجئين سواء كانوا مقيمين شرعيين أو غير شرعيين.[2]

نلاحظ مما سبق أن هذه المفاهيم متباينة في وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل، وهذه الأوصاف لكل منها مدلول مختلف، ولكن الوصف الأكثر دقة هو وصف الإبعاد بأنه قرار باعتباره تصرفا تجريه الإدارة مستخدمة سلطتها المقررة في القوانين واللوائح بهدف إبعاد اللاجئ عن البلاد جبرا، ويتخذ الإبعاد عادة صورة فردية إلا أن الدولة قد تلجأ إلى ما يسمى بالإبعاد الجماعي وذلك عند نشوب حرب أو حدوث اضطرابات داخل الدولة.[3]

---

[1] – القصبي، عصام الدين. *الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة*، مجلة الفكر الإمارات(1994)، مجلد3،العدد1، ص– ص.297،298.

[2] – سعادى، محمد، المرجع السابق، ص. 312.

[3] – رياض، فؤاد عبد المنعم. *مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)*. الرياض: دار النهضة العربية، 1996، ص.280.

**الفرع الثاني: الإبعاد و ما يختلط به**

يجب التمييز بين الإبعاد وما يختلط به من مفاهيم وإجراءات مشابهة له، لذلك فالإبعاد يختلف عن النفي، الرد وحظر الإقامة، التسليم، الاعتقال، وقد تكون لها الغاية نفسها وهي تخليص الدولة من اللاجئين غير المرغوب فيهم، والإبعاد بمفهومه الواسع قد يشمل كل هذه المصطلحات.

**أولا/التمييز بين الإبعاد والنفي:** النفي عقوبة توقعها الدولة على الوطنيين الذين يراد حرمانهم من البقاء في بلادهم وتختص السلطة القضائية بتوقيع هذه العقوبة على من يرتكبونه من أنواع محددة من الجرائم في القانون، أما الإبعاد فيكون ضد اللاجئ.

ونظرا لأن الإبعاد من الإجراءات التي تتخذ حيال اللاجئين المقيمين على إقليم الدولة المبعدة، فإنه يحكمه القانون الدولي بينما النفي يقع من قبل الدولة على أحد مواطنيها ولذلك يحكمه القانون العام الداخلي.

**ثانيا/ الإبعاد ومبدأ عدم الرد:** في القانون الدولي هناك مبدأ في غاية الأهمية هو مبدأ عدم الرد أو الإعادة، هذا المبدأ ينطبق على اللاجئ الذي يحتاج إلى مأوى من الدولة التي يخضع لرقابتها،ويعني مبدأ عدم الرد:" أن الدولة لا تستطيع إعادة اللاجئين إلى الأقاليم التي يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو للمعاملة الإنسانية أو الإحاطة بكرامتهم، أو يمكن أن تكون حياتهم و حريتهم في خطر.[1]

في ضوء القانون الدولي لمبدأ عدم الرد، فإن المجتمع الدولي يجب أن ينكب على مسألة إذا كان طالب اللجوء له الحق في دخول إقليم دولة التي يطلب فيها اللجوء، و إذا كانت الدولة يقع عليها إلزام منح طالب اللجوء بالدخول إلى الإقليم.

[1] – القصبي، عصام الدين، المرجع السابق، ص. 297.

وحتى يمكن التمسك بمبدأ عدم الرد أو حظره، وبالتالي التزامات الدولة في ظل القانون الدولي يجب على الدولة أن تجري تحريات عادلة وفعالة لتحديد وضعية اللاجئ والتي تكون فقط داخل إقليم الدولة.

يحق للدول مراقبة الهجرة وهذه ممارسة تدخل في المجال المحفوظ لسيادة الدولة، ومراقبة الهجرة تفترض امتيازين: إنكار أو منع الدخول إلى إقليم الدول وضمان عودة اللاجئين الذين نجحوا في الدخول إلى الإقليم، وفي نفس الوقت فإن مراقبة الهجرة كتعبير عن سيادة الدولة، يخضع لمبادئ و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن مراقبة الهجرة وحماية حقوق الإنسان يتنازعان عندما يفر طالب اللجوء من دولتهم ويحاولون إيجاد مكان آخر.

فاللاجئين ليسوا مهاجرين شرعيين، بل هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية، فدولتهم غير قادرة على منحهم الحماية، وبالتالي هم في حاجة إلى حماية دولية ولكن إجراءات تحديد وضعية المهاجرين والتعرف على المهاجرين الحقيقيين هي مكلفة وتتطلب وقت طويل وبالنتيجة تفضل الدول عدم أخذ مسؤولية منحهم الحماية.

**ومبدأ عدم الرد:** يطبق على طالبي اللجوء الذين لا يزالون تحت إجراء تحديد وضع اللاجئ، وهنا يمكن القول أن مبدأ عدم الرد يتعلق بالأجنبي اللاجئ، أما الإبعاد فيتعلق بالأجانب جميعهم وبهذا فإن المبدأين متصلين تماما بعضهما البعض.

**ثالثا/ التمييز بين الإبعاد والتسليم:** يتماثل كل من التسليم والإبعاد في أنهما يطبقان على اللاجئين ويكون ذلك بإنهاء إقامة اللاجئ وإخراجه إجباريا من إقليم الدولة، ولكن يختلف كل منهما من عدة وجوه، فالإبعاد إجراء وطني تدافع به الدولة عن كيانها ولكن لا يشترط أن يكون اللاجئ قد اقترف فعلا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، أما التسليم فهو إجراء دولي يستند إلى معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تشترك فيها دولة إقامة الشخص المطلوب تسليمه والدولة طالبة التسليم.[1]

[1] - رياض، فؤاد، المرجع السابق، ص.509.

وهناك فرق في عملية تنفيذ كلا منهما، فالإبعاد يترك للاجئ حرية اختيار جانب الحدود الذي يراه مناسبا للخروج من الدولة، على العكس من ذلك في مجال التسليم فإنه من غير المتصور تسليم المجرم إلا من جانب الحدود المؤدية للدولة طالبة التسليم.

**المطلب الثاني: أسباب الإبعاد وآثاره**

إذا كان من المستقر وجوب قيام الإبعاد على سبب مشروع، فإن الأمر يدق بالنسبة للبحث عن المعيار الذي تتحدد بمقتضاه هذه المشروعية، وباستقراء ما يجري عليه العمل في الدول المختلفة يمكن رد أسباب الإبعاد بصفة عامة إلى: أسباب أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية

**الفرع الأول: أسباب الإبعاد**

**أولا/ أسباب أمنية:** هذه الأسباب قد يكون مردها احتياجات أو تدابير أمنية تتخذها السلطات المنوط بها كفالة الأمن والنظام، لتفادي الاضطرابات في النظام الاجتماعي الذي يمكنه أن يعرض سلامتها للخطر، وهذه الاحتياطيات أو التدابير تدخل في إطار جانب الأمن الوقائي، ولذلك يحق إبعاد اللاجئ إذا كان يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها، وقد استقر القانون الدولي العام على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر إبعاد اللاجئين.[1]

نتيجة لذلك فالإبعاد يكون لـ:

**1**- الحكم على اللاجئ في جريمة من الجرائم العادية.

**2**- التسول والتشرد.

**3**- حياة الفساد والفجور.

**ثانيا/الأسباب الاقتصادية:** يجوز للدولة إبعاد اللاجئ الذي يعتنق أفكار وسياسات اقتصادية تتعارض مع الاتجاهات والسياسات الاقتصادية للدولة، مما يكون لها أثر واضح في إحداث اضطرابات في السياسات الاقتصادية، وانتقاد السياسات الاقتصادية للدولة بصورة قد تؤثر

[1]- العناني، إبراهيم محمد. *النظام الدولي الأمني*. مجلة العلوم القانونية جامعة عين شمس(1992)، العدد1، ص.4.

على ما قد تستهدف الدولة تحقيقه، وأيضا التعاقد على إنشاء مشروعات اقتصادية والتأخير في تنفيذها مما يسبب ارتباك في خطط التنفيذ بالإضافة إلى المطالبة القضائية.

**ثالثا/ الأسباب السياسية:** وتشمل الجرائم التي ترتكب ضد حق الدولة في الحصانة، كما تشمل مجرد التهديد بالأضرار بهذا الحق ومن الأسباب السياسية:

**1**- التجسس.

**2**- المؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم بها الأجنبي أو ضد دولة أجنبية.

**3**- الأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة. [1]

وقد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري بإبعاد اللاجئين لهذه الأسباب فلقد أيد القضاء الإداري جهة الإدارة في إبعاد اللاجئ في حالة قيامه بأعمال التجسس لحساب جهات أجنبية، وفي القيام بنشاط صهيوني يناصر دولة معادية، وفي حالة اعتناق المبادئ الشيوعية والعمل على نشرها.[2]

**رابعا/الأسباب الاجتماعية:** من الأسباب الاجتماعية لإبعاد اللاجئ حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية، ولذا فقد تدخل المشرع في كثير من الدول ليجعل ممارسة بعض الأعمال والمهن والأنشطة ذات طابع هام في الدولة حقا مقصورا على الوطنيين وحدهم.

وقد يكون الإبعاد بسبب وجود علاقة مباشرة بنشاط الأجانب الاقتصادي داخل دولة، في الوقت الذي تعاني فيه هذه الدولة من أوضاع اقتصادية صعبة قد تحملها على التفكير في قصر الاستفادة من مواردها على مواطنيها دون سواهم.[3]

وأيضا في الإبعاد حماية للعمل القومي وذلك بحماية الصناعات الوطنية وحماية الطبقات العمالية ومكافحة البطالة، وهو خطوة أولى في سبيل إصلاح آخر يرتبط به، وهو حماية

[1]- القصبي، عصام الدين، المرجع السابق، ص.50.

[2] - رياض، فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 282.

[3] - صحيفة الأيام اليومية، **الطرد والإبعاد الجماعي للعمالة الأجنبية**، عدد رقم 9170، 29 جويلية 2008.

السوق المحلية ومن الأسباب الاجتماعية التي تجيز الإبعاد، التسول فالدولة تبعد الأجنبي الذي ليس لديه وسائل مشروعة الكسب.

**الفرع الثاني: آثار الإبعاد**

من آثار الإبعاد أنه يعد قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود المبرمة معه (اللاجئ المبعد) ولا يلتزم بالتعويض في مواجهة المتعاقد الآخر، وآثار الإبعاد قد تكون على الشخص المبعد وعلى الدولة التي تطبق الإبعاد.

**أولا/آثار الإبعاد على الشخص المبعد:**

**1- بالنسبة للاجئين الطبيعيين:**

-حق الإبعاد يجد أساسه في فكرة العقد، فهناك بين اللاجئ والدولة التي تستقبله وتستضيفه على أرضها عقد يضمن له حماية شخصه وماله، ويقرر له الاستفادة من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون كلها أو بعضها، ويتعهد اللاجئ في المقابل بأن يكون جديرا بهذه الاستضافة وأهلا بها، فإذا ما نكس اللاجئ عن العهد كما لو كان له دور في تحريض سياسي أو اجتماعي، إذا ما اشترك في مؤامرة أو عمل ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن العقد يفسخ من تلقاء نفسه.[1]

- سقوط حق اللاجئ في الإقامة في البلاد بمجرد قرار الإبعاد.

- الأصل أن الإبعاد يطبق على اللاجئ الذي تقرر إبعاده إلا أنه قد يمس أسرته في حالة ثبوت اشتراكهم في أعمال أمنية.

-الغاية في إبعاد اللاجئ هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، بالتالي يمنع عليه الدخول إلى الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة اللاجئ عند عودته متى كانت عودته إرادية ودون توافر إذن خاص الذي يطلبه القانون.

[1] - القصبي، عصام الدين. المرجع السابق، ص.300.

**2-بالنسبة لعديمي الجنسية:**

تثور صعوبة بصفة خاصة فيما يتعلق بإبعاد عديمي الجنسية، فعديم الجنسية لا ينتمي لدولة معينة، وإذا ابعد لا توجد دولة تقبل دخوله إلى إقليمها، ومن ثم يضطر إلى الرجوع ثانية إلى إقليم الدولة التي أبعدته، وحينئذ يعاقب لمخالفة قرار الإبعاد ثم يبعد مرة ثانية بعد استفاء العقوبة، ويترتب على ذلك الوقوع في حلقة مفرغه لا سبيل إلى الخروج منها.[1]

ولذلك يرى البعض الامتناع عند اتخاذ إجراء الإبعاد وبالنسبة لعديمي الجنسية وذلك على الأقل في الحالات التي لا توجد فيها دولة، فقبل دخول المبعد إلى إقليمها ويمكنه في الواقع الالتجاء إلى إجراءات أخرى من شأنها تحقيق نفس الغرض، كتحديد إقامة عديم الجنسية تمنعه من القيام بأي نشاط ضار بمصلحة الدولة، والجدير بالذكر أن عديم الجنسية يجوز تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك، وهذا الإجراء أكثر يسرا على الدولة التي يطلب إليها تسليمه من جراء الإبعاد، فإن عديم الجنسية ليس من السهل إبعاده، إذ أن المشكلة ستكون قائمة بصدد الدولة التي سوف تقبله لديها عند إبعاده، بينما في حالة التسليم تتوافر دولة تقبل عندها عديم الجنسية.

**ثانيا/آثار الإبعاد بالنسبة للدولة التي تطبقه:**

تعهد التشريعات إلى جهة معينة تنفيذ قرار الإبعاد، وتخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، ولا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وقد اسند قرار الإبعاد إلى وزارة الداخلية.

فوجود تنظيم لحماية النظام العام في المجتمع، لمواجهة مثل هذا النوع من اللاجئين يشكل ضرورة حيوية في كل دولة، وإذا لم تستطع الدولة إقامة مثل هذا التنظيم فسوف يصير إقليمها مرتعا خصب لا يقاوم من جانب ضعاف النفوس والمجرمين من شتى أنحاء العالم.

[1] – رياض، فؤاد عبد المنعم. المرجع السابق، ص– ص. 283، 284.

الأمر لا يتعلق فقط بحماية النظام العام بل الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة واستقلالها الوطني.[1]

لا يحق للدولة حجز اللاجئ المبعد حتى يتم إجراء إبعاده خشية هربه، كما يجب على الدولة إدراج اللاجئ على قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يفي بالتزاماته والأصل أن اللاجئ المبعد يتحمل نفقات إبعاده من ماله الخاص، وإذا لم يتوافر له المال اللازم لذلك تحملته الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ المبعد، وإذا تعذر ذلك تحملته الدولة المضيفة.

لكن الإبعاد سواء عن طريق الطرد أو الإعادة ( الرد ) أو السياسة قد تترتب عليه آثار جد خطيرة بالنسبة للشخص المبعد، قد تمس حياته وسلامته البدنية والمعنوية ، فما هي الضمانات والحماية التي يوفرها القانون الدولي للشخص المبعد حتى لا يتعرض لهذه الممار سات.

[1] – القصبي،عصام الدين. المرجع السابق، ص. 299 .

# الفصل الثاني

# مبدأ عدم الرد كضمانة لحماية اللاجئين من الابعاد القسري

**تمهيد:**

إن مبدأ عدم الرد هو مفهوم يمنع أي حكومة من طرد أي لاجئ أو طالب لجوء من إقليمها وإعادته إلى إقليم ما، سواء أكانت دولته الأصلية أو غيرها، أين يمكن أن يتعرض فيها إلى التعذيب أو إلى الاضطهاد،[1]على أساس العرق أو العقيدة أو الجنسية أو العضوية في فريق اجتماعي معين.[2]

ويعتبر مبدأ عدم الرد المبدأ المرشد لقانون اللجوء منذ ظهوره في اتفاقية 1933 المتعلقة بالوضع الدولي للاجئين، لكن هذا المبدأ لا يقتصر فقط على اللاجئين، بل ظهر كذلك في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، وفي معاهدات حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى الإشارة إليه من قبل كل من القضاء الدولي والداخلي، وأيضا من خلال ممارسات الدول.

لتحديد مفهوم مبدأ عدم الرد وكذلك وضعه في القانون الدولي، يتطلب الأمر فحص هذا المبدأ في مجال القانون الدولي للاجئين، وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان( المبحث الأول)، وكذلك وضع هذا المبدأ في مجال ممارسات الدول و دور القضاء (المبحث الثاني).

[1] - Duffy,Aoif. Expulsion to face torture ? non refoulement in international law international. journal of refugee law Oxford university press(2004) ,vol n 2, p. 373.

[2] -Sir Elihu, Lauterpacht, Bethlehem, Daniel. the scope and francs Nicholson (eds), Cambridge: refugee protection in international law, 2003, p. 89.

**المبحث الأول: مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية**

بما أن اللاجئ هو أجنبي فهو دائما عرضة للرد، وقد بذلت الدول جهودا معتبرة وهذا من أجل حماية اللاجئ من خلال إدراج مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية وخاصة منها اتفاقية اللاجئين، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وهنا نتساءل بما أن هذا المبدأ مدرج في الصكوك الدولية هل يتمتع بوضع القاعدة الآمرة أم لا؟ للإجابة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول: مبدأ عدم الرد في القانون الدولي للاجئين، وفي المطلب الثاني: مبدأ عدم الرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**المطلب الأول: مبدأ عدم الرد في القانون الدولي للاجئين**

لقد تم تقنين مبدأ عدم الرد في المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي تنص على: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

كما ظهر هذا المبدأ بأشكال مختلفة في عدد من الصكوك المتعلقة باللاجئين منها : المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي تم تبنيها بواسطة اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو-آسيوية في عام 1966 (م3)،[1] كذلك الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الذي تم تبنيه بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 (م3)[2]، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 (م1، م2)، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) التي تحكم مظاهر معينة لمشكلة اللاجئين في إفريقيا (م3/2).

[1]-Sir Elihu, Lauterpacht, Bethlehem, Daniel. Op.cit, p. 90.

[2]- UNGARES (213°XXII),14December.

**الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951**

إن مبدأ عدم الإعادة هو مفهوم يمنع على الدول إعادة اللاجئ أو طالب لجوء إلى الأقاليم أين يكون هناك خطر على حياته أو تهديد لحريته على أساس العرق أو العقيدة أو الجنس، أو العضوية في فريق اجتماعي معين أو رأي سياسي.

إن أحسن تعبير عن هذا المبدأ يوجد في المادة 1/33 من اتفاقية اللاجئين كما يطبق مبدأ عدم الإعادة كذلك على تحريم التعذيب والمعاملة السيئة، وهذا كما جاء في المادة 13من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذلك المادة 3من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 التي تم تقييدها من طرف المحكمة وذلك بتحريم الرد.

إن اهتمام المفوض السامي للاجئين بمبدأ عدم الإعادة يظهر مسؤوليته الخاصة بتزويد القوانين، بالنصوص التي تنص على الحماية الدولية للاجئين، رغم أن المفوض السامي للاجئين قد منح نظاما خاصا في اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 المتعلق بوضعية الأجانب، لكن ليس مقيد في وظيفته الحمائية على تطبيق النصوص القانونية.

نلاحظ أن اتفاقية 1951 تلزم فقط الدول الأطراف طبقا للمادة(2/1) من بروتوكول 1967، مما يعني أن الدول الغير أطراف في البروتوكول ليست ملزمة بتطبيق المواد من 2-34.

والالتزام بعدم الرد المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية 51 سوف يكون قابلا للاعتراض فقط بالنسبة للدول التي هي أطراف في واحدة أو اثنتين من هذه الصكوك، ولقد تم التأكيد على ذلك من قبل كل من اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وقد ذهبت اللجنة التنفيذية بعيدا لتقول أن المبدأ جاز بشكل تدريجي طابع قاعدة أخرى في القانون الدولي، وأكدت اللجنة على المبدأ بشكل أكثر عمومية خلال 25 سنة الماضية.[1]

1 -The scope and content of the principle of non refoulment, opinia,p.93.

مثلا: 1980 أعادت اللجنة التأكيد على الطابع الأساسي لمبدأ عدم الرد المعروض بشكل عام وفي 1991 أكدت على الأهمية الأولية لهذا المبدأ وأصبح مبدأ أصليا لحماية اللاجئين، وفي سنة 1996 أكدت مرة أخرى على الأهمية الأساسية لهذا المبدأ.

**الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951**

هذه الاستثناءات مكرسة في الفقرة 2 من المادة 33 و في المادة 1 من الاتفاقية، فالمادة 2/33 تنص:" على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد".[1]

هنالك معيارين رئيسيين قابلين للتطبيق لتقييم إذا كان اللاجئ أو طالب اللجوء يشكل خطرا على أمن الدولة التي لجأ إليها أو يطلب اللجوء إليها، المعيار الأول يتطلب مستوى عال من الدليل لتحديد إذا كان الشخص يشكل فعلا خطرا على أمن دول اللجوء، إذ يجب على دولة اللجوء أن تثبت أن بقاء اللاجئ في إقليمها يشكل تهديدا على أمنها.

ثانيا يمكن أن يبعد اللاجئ إذا تمت إدانته بحكم نهائي بسبب ارتكابه جرائم ذات خطورة استثنائية، وهو يشكل خطرا على أمن المجتمع في بلد اللجوء.

في الأعمال التحضيرية لاتفاقية اللاجئين1951، أكد واضعو الميثاق أن الجرائم الخطرة فقط مثل الاغتصاب والقتل، السرقة باستعمال السلاح، تعتبر بأنها استثناء من حماية مبدأ عدم الرد، كذلك فإن شرط الإجراء لا يمكن أن يستعمل إلا بعد أن تتم الإدانة بحكم نهائي، وهذا عندما يتم استنفاذ كل طرق الطعن القانونية الأخرى، كما يلاحظ في الاستثناء المنصوص عليه في المادة 2/33، وجوب إقامة رابطة بين طبيعة الإدانة والخطر الحقيقي على الدولة الذي قد يسببه تواجد الشخص في الدولة، وإلا لا يمكن أن تكون له آثار.

[1]- Duffy, Aoif. op cit, p.374.

وهذا ليس الاستثناء الوحيد على مبدأ عدم الرد الذي يمكن ملاحظته في اتفاقية اللاجئين، فالمادة 1 نصت على استبعاد تطبيق الاتفاقية بالنسبة للأشخاص في بعض الحالات الذين قاموا بارتكاب جرائم محددة، وكان الاهتمام منصبا أولا على استبعاد أولئك الذين يفترض أنه لا يستأهلون أن يستفيدوا من وضعية اللاجئين في الاتفاقية. [1]

كان واضعو الاتفاقية منشغلين أن المجرمين أو الفارين من العدالة يمكن أن يسيئوا استعمال الاتفاقية، وتعتبر الاستثناءات الواردة في المادة 1(و) من الاتفاقية في نفس الخط مع المادة 14(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبعد أن نصت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي على حق كل فرد التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، نصت الفقرة الثانية من نفس المادة "لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هنالك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وبينما المنع استنادا إلى عتبة شدة منخفضة يظهر بأنه قاس، فإن الاستثناءات المنصوص عليها هي جد مقيدة أو محدودة، وكانت تعني فقط أولائك الذين ارتكبوا أعمالا غير قابلة للجدل، أو المجرمين الذين يعتقد بأنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

ورغم أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية تغير في السنوات الأخيرة ليتضمن القتل والاغتصاب، التعذيب والأعمال الماسة بالكرامة، فإن هذا الاستثناء سوف يؤثر بشكل نسبي على عدد صغير من طالبي اللجوء، لأنه حتى تعتبر الجريمة جريمة ضد الإنسانية، يجب أن تكون قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة مدنية مع العلم بهذا الهجوم.

وتعتبر الجرائم التي ارتكبت قبل وصول طالب اللجوء إلى دولة اللجوء، سواء ارتكبت الجريمة في الدولة الأصلية أو في دولة العبور، وطبقا للشرط الجنائي المزدوج لقانون التسليم الذي يشترط أن يكون الفعل مجرم كذلك في دولة اللجوء، كما يجب أن تكون الجريمة قابلة

[1]- Duffy, Aoif. op cit, p. 375.

للمتابعة دون إحداث ضرر مزدوج، أي إذا عوقب الفاعل على نفس الجريمة فلا يجب أن يحرم من الحماية طبقا للمادة 1/و/ب. ومن الواضح أن الجريمة يجب أن تصل إلى درجة من الجسامة التي تتماشى مع معايير قانون التسليم والمنع الأخير مذكور في المادة 1/و/ج "الأفعال المخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة".[1]

إن الاستثناءات الواردة في اتفاقية اللاجئين التي تم التعرض إليها تقترح أن مبدأ تحريم الرد لم يحصل بعد على وضع القاعدة الآمرة في قانون اللجوء، لكن اتفاقية اللجوء هي اتفاقية مرنة وقادرة على مواجهة تحديات الفوضى العالمية الجديدة.

**الفرع الثالث: تدابير الحماية**

**أولا/ القيود الواردة على مبدأ عدم الرد:**

1- في حالات الهجرة الجماعية، فإن طالبي اللجوء يجب أن يسمح لهم بالدخول إلى الدولة التي طلبوا اللجوء إليها، وإذا كانت هذه الدولة غير قادرة على قبولهم بشكل دائم، يجب السماح لهم بشكل مؤقت ومنحهم الحماية طبقا للمبادئ المشار إليها في قانون حماية اللاجئين، ويجب أن يقبل طالبي اللجوء دون أي تمييز.

1- في كل الحالات فإن مبدأ عدم الرد متضمنا عدم الرفض عند الحدود، يجب أن يراعي (يحترم).

وعليه فإن تطبيق المبدأ على هذه الحالات أثير بشكل صريح من قبل الاتفاقية الإفريقية، وأشير إليه بشكل مستمر من قبل الجمعية العامة كمبدأ أساسي لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

ومؤخرا فإن تطبيق هذا المبدأ في حالات الحماية المؤقتة مقصور من أجل علاج الصعوبات المفروضة بواسطة الحالات الجماعية، وأصبح البحث لمنح حد أدنى لحماية مؤقتة في حالات الهجرة الجماعية للأشخاص المرحلين.[2]

[1]- Duffy, Aoif. Op, cit , p.376.
[2]- Sir Elihu, Lauterpacht, Bethlehem, Daniel. Op, cit, p. 93.

ومن الثابت أن الشخص الذي يتلقى حماية مؤقتة يجب أن يكون باستطاعته العودة بأمان وكرامة في سياق مستمر وفي ظروف أين تكون حريته غير مهددة، والمقصود بالأمان والكرامة في حالة العودة، هو أن تتضمن إيقاف الأسباب التي تقرر الهجرة الجماعية، وإمكانية تحقيق احترام حقوق الإنسان والقواعد القانونية.

كذلك في معالجة المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ممارسة الدول فيما يتعلق باللاجئين في حالات الهجرة الجماعية في فيفري 2001 لاحظ أن هذا لا يعني القول أن حماية اللاجئين في ظروف الهجرة الجماعية هي خالية من الصعوبات، ولكن لا يوجد أي دليل للقول بأن هذه الصعوبات تستثني تطبيق مبدأ عدم الرد.

**ثانيا/ العناصر الأساسية لمبدأ عدم الرد (م 1/33):**

1- أن تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين 1951 و كذلك الدول الأطراف في بروتوكول 1967 بما فيها كل الهيئات والأشخاص الذين يمارس سلطات حكومية.

2- تمتد مسؤولية الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات كذلك إلى :

-فعل منظمات موضوعة تحت تصرف دولة من قبل دولة أخرى إذا كانت الهيئة المنظمة تمارس أعمالا حكومية.

-فعل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون فعليا (واقعيا) بناءا على تعليمات أو تحت وصاية أو رقابة الدولة.[1]

-فعل شخص أو مجموعة أشخاص يمارسون فعليا عناصر سلطة الحكومة في غياب خطأ من قبل موظفي الدولة في ظروف تتطلب ممارسة هذه السلطة.

-فعل ليس منسوب إلى دولة ولكن رغم ذلك اعترفت به وتبنته الدولة كعمل صادر عنها.

3- مسؤولية الدول الأطراف في المعاهدات سوف تثار كذلك في الظروف التي يكون فيها شخص خاضع للرقابة الفعلية للدولة، أو تأثرت برابطة هؤلاء الذين يعملون نيابة عن الدولة بشكل أعم.

[1] - Sir Elihu, Lauterpacht, Bethlehem, Daniel.op,cit,p94.

4- يمنع أو يستبعد أي رد أي كان شكله بما فيه عدم القبول عند الحدود الذي يتعرض له اللاجئ أو طالب اللجوء في حالات:[1]

أ- تهديد بالاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية.

ب- خطر حقيقي من التعرض للتهديد والمعاملة اللانسانية.

ج- تهديد للحياة والسلامة البدنية أو الحرية.

1- يتطلب مراجعة الظروف الفردية كشرط مسبق لأي إنكار للعدالة.

2- يطبق على حالات الطرد الجماعي أو الحماية المؤقتة.

3- يحظر الرد أو الإبعاد إلى أي إقليم أين يكون اللاجئ أو طالب اللجوء في خطر، بما فيها الأقاليم التي لا يكون في خطر مباشر ولكن يكون في خطر إذا تم نقله أو إبعاده بعد ذلك إلى إقليم أين يكون في خطر.

**المطلب الثاني: مبدأ عدم الرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان**

عكس ما هو الشأن بالنسبة لمبدأ عدم الرد المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية اللاجئين، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (م3)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (13) واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (م3) لم تورد أي استثناء على مبدأ عدم الرد، وسيتم تقييم مبدأ عدم الرد في هذه الصكوك ومقارنتها مع تلك المماثلة لها في اتفاقية اللاجئين.[2]

**الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)**

هنالك إجماع متنامي في مجال حقوق الإنسان على أن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمنح الأفراد حماية أكبر ضد الرد من المادة 33 من اتفاقية اللاجئين، إذ تنص "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، ليس فقط أن غياب الاستثناءات يتعارض مع المادة 33 من اتفاقية اللاجئين، بل أن الحماية

[1]-Sir Elihu, Lauterpacht, Bethlehem, Daniel.op,cit,op,cit,p.95.

[2]- Duffy, Aoif,op cit, p. 378.

المتأصلة في المادة 3تطبق على كل شخص، ليس فقط على أو لائك الذي يتوفر فيهم تعريف اللاجئين المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين.

رغم أن معيار الدليل أو الإثبات المتطلب من قبل المحكمة الأوروبية من أجل قبول دعوى عدم الرد هو عال نسبيا، فلا يستوجب على المدعي إظهار رابطة بين خطر التعذيب وواحد من الأسباب الخمس لحماية اللاجئ في اتفاقية اللجوء للمجلس الأوروبي.

في سنة 1965 أكدت الجمعية الأوروبية للمجلس الأوروبي أن المادة 3 عن طريق تحريم المعاملة اللاإنسانية، تلزم الأطراف المتعاقدة بعدم إعادة اللاجئين إلى دولة أين تكون حياتهم أو حريتهم مهددة.

أول قضية بين الدول عرضت على المحكمة الأوروبية في سنة 1978، كانت قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، التي أكدت على الطابع الغير مشروط للمادة 3 من الاتفاقية بحيث أشارت أن الاتفاقية نصت على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في عبارات مطلقة بغض النظر عن سلوك الضحية.[1]

وتتضمن الاتفاقية نصين يتعلقان بالإبعاد، ونقصد المادة 4 من البروتوكول رقم 4 التي تحظر الإبعاد الجماعي للاجئين والمادة 1 من البروتوكول 7 تخص اللاجئين في حال تعرضهم لإجراءات الطرد، للتمتع بالضمانات المنصوص عليها "الحماية من الإبعاد" لابد من أن تتحقق الإقامة المنتظمة للاجئ بالنسبة للقانون الداخلي. [2]

وبعد التأكد من هذا الشرط، ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى الشكل القانوني لإجراء الرد الذي يتم اتخاذه بشأن ، اللاجئ بوصفه أساس لممارسة سلسلة من حقوق الدفاع، والاستثناء للإبعاد هو مصلحة النظام العام أو الأمن القومي،[3] وقرار الإبعاد لا يمكن أن يخرق الحق في عدم الطرد أو التسليم، مادام هذا الأخير ليس من ضمن الحقوق التي تشملها الاتفاقية

[1]- Duffy, Aoif. Op,Cit, p.379.

[2] – بوزانفي، كلود. ترجمة بطرس، غالي.*الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، ط1، لبنان: مكتبة لبنان، 2006، ص. 221.

[3]- Greer ,Steven .Lamarge d'après criation interprétation et pouvoir discrétionnaire dans le cadre de la C.E.D.H ,dossier sur les droits de l'homme(2000), n9-CONSEIL de l'Europe, p. 5.

لحمايتها، فإنه يمكن أن يتسبب في خرق حقوق محمية أخرى وهو ما يمكن إخضاعه لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والإبعاد يثير صعوبات تتعلق باحتجاز اللاجئ وقد يعرضه للاضطهاد البدني أو النفسي، وقد جاءت الاتفاقية الأوروبية منصبة على الموازنة بين المصالح المتضاربة، مصلحة اللاجئ المدعي في اقتضاء حقوقه، مع الأخذ في الاعتبار أن بعض حقوق الإنسان صارت من القواعد الآمرة في مواجهة الكافة، ومصلحة الدولة المتعاقدة المدعى عليها في صون سيادتها والحفاظ على مصالحها. [1]

كما نجد أن المادة 19 من ميثاق الأوروبي حرمت الإبعاد الجماعي أو تسليم أي فرد إلى دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد أو عقوبة الإعدام أو المعاملات الغير إنسانية وتنص المادة19: "الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم :

1- تحظر حالات الترحيل الجماعي.

2- لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد يعرضه لعقوبة الإعدام، أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة.

وفي قضية لاحقة تتعلق بتسليم مواطن ألماني[2] إلى فرجينيا بالولايات المتحدة، التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على جرائم القتل، أعادت تكرار الطابع الآمر للمادة 3، بحيث أشارت المحكمة أن تحويل "سورينغ" إلى إقليم أين قد يخضع لمعاملة قاسية ولا إنسانية فيها انتهاك واضح للمادة 3 من الاتفاقية سيكون مخالفا لروح وقصد تلك المادة.

في القرار المتعلق بقضية "شهال" CHAHAL لعام (1996)، قضت المحكمة الأوروبية أن عدم التحلل من المادة 3 هو مطلق، حتى في أوقات الطوارئ الوطنية، وفي تلك القضية

---

[1]- قية، عبد اللطيف. *إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية*، مذكرة ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية ،جامعة يوسف بن خده،2007،ص.8.

[2]- فوده، عز الدين. *فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي و أمام المحاكم الدولية*، مجلة مصر المعاصرة(1999)،ص.143.

خلصت المحكمة أن المادة 3 من الاتفاقية لها مجال أوسع من المادة 33 من اتفاقية اللاجئين.

**الفرع الثاني: الاتفاقيات المتبناة في إطار الأمم المتحدة**

**أولا / اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 ديسمبر 1984):**

إن وضع تحريم التعذيب كقاعدة آمرة، أصبح مقبولا بشكل واسع، إذ ليس من المتصور أن تبيح الدولة بشكل علني أو تسن قوانين تسمح بإخضاع الأفراد للتعذيب سواء من قبل الدولة أو من قبل موظفيها، ويظهر بشكل أفضل في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 1987، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 145 دولة. [1]

مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن حماية اتفاقية مناهضة التعذيب لعدم الرد يمكن تطبيقه على أي شخص بغض النظر عن نشاطاته السابقة. [2]

أحيانا تنتقد الاتفاقية بسبب فشلها في إدراج خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتحريم الرد وتشير فقط إلى التعذيب، وبالتالي فشلت في الحماية مقارنة بالاتفاقية الأوروبية وتنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب"لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده "أو ترده" أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[3].

إن لجنة مناهضة التعذيب التي تستطيع فحص شكاوى الأفراد تمد الحماية إلى تحريم طرد شخص إلى أي دولة يمكن أن يواجه فيها التعذيب، لكن عبء الإثبات الواقع على الشاكي هو أقل من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية أو في العهد الدولي للحقوق

[1]- Duffy, Aoif.op cit, p 379.
[2]- Ibid, p,p 379 , 380.
[3]– حملة من أجل إيقات الترحيل السري وعمليات اللاجئين: http://zzz.ahewor.org/cam-P/Iasppid=187

المدنية والسياسية، إذ يجب على الشاكي أن يبين أن الخطر يذهب أبعد من مجرد الشك النظري أو الشك الذي لم يصل بعد إلى درجة عالية الاحتمال.[1]

**ثانيا/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966:**

تقضي المادة الثانية من العهد على أن:" تتعهد كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ،أو الرأي السياسي ، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب" القاعدة العامة تقضي إذن بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنون و اللاجئين.[2]

ويطبق الضمان على اللاجئين والمواطنين على حد سواء واستثناء فإن بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تطبق إلا على المواطنين، وذلك بصريح المادة الخامسة و العشرون.

ولا يعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه، وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها، على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع اللاجئ بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول والإقامة، وحين يكون للاجئ وجودا قانونيا لا يجوز تقييد حريته داخل الإقليم، وحقه في المغادرة لذلك الإقليم إلا طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 13 من العهد: " لا يجوز إبعاد ال اللاجئ مقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار أتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، ومن

[1] - Duffy, Aoif.op cit, p .380.
[3]-Ibid, p-p. 382,383.

عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم ".

تنطبق المادة 13 على جميع الإجراءات الرامية إلى إلزام اللاجئ بالرحيل سواء وصفت في القانون الوطني بأنها طرد أو إبعاد أو رد أو غير ذلك من الأوصاف، فإذا استتبعت هذه الإجراءات جاز أيضا تطبيق الضمانات التي ينص عليها العهد فيما يتعلق بالحرمان من الحرية، عموما لابد أن يسمح للأجنبي المبعد أن يختار محل إقامة جديد ولا يمكن رده إلى دولة قد يتعرض فيها للمعاملة القاسية. [1]

وتنظم المادة 13 بصورة مباشرة إجراءات الإبعاد فقط وليس أسبابه غير أنها بعدم سماحها إلا بإجراءات الإبعاد التي تنفذ طبقا لقرار وفقا للقانون يكون غرضها يوضع موضع حالات الإبعاد التعسفي.[2]

بشكل عام يمكن القول أن تحريم الرد أو الإعادة يتعلق بالتحريم المطلق للتعذيب، ومع ذلك فعندما تقع المعاملة السيئة المتوقعة أدنى من الأعمال الفظيعة بشكل خاص للتعذيب، فإن النقاش يدور حول درجة الحماية الممنوحة بواسطة صكوك حقوق الإنسان المتنوعة.

**المبحث الثاني: ممارسات الدول و دور القضاء**

لكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر حماية للاجئين من عمليات الإبعاد، الرد، الترحيل، التي تقضي إلى تعرض الأفراد إلى انتهاكات خطيرة مثل: التعذيب، التشريد، المعاملة القاسية، الموت، من هنا لا بد من وجود آليات تسهر على تطبيق نصوص الاتفاقيات.

وحتى يتسنى تطبيق الاتفاقيات الدولية يتطلب وجود ممارسات الدول وأجهزة تسهر على تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية، والآليات الواجب اتخاذها لتسهر على تنفيذ القواعد الخاصة

[1]– وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، تعليق رقم 15 http://www/UMV.ed/humanrts/arabic/htc-gc.html

[2]– مسلم،أحمد. *المركز القانوني للأجانب*، ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1952، ص. 39.

لحماية الأجانب اللاجئين من عدم الرد وهي منقسمة إلى آليات قضائية دولية وأخري داخلية، وهنا نتساءل هل هناك ممارسات دولية لمبدأ عدم الرد؟ وهل للقضاء دور فعال في حماية الأجانب من عدم الرد؟ للإجابة نقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ممارسات دول، والمطلب الثاني نتناول فيه دور القضاء.

**المطلب الأول: ممارسات الدول**

لدراسة ممارسات الدول فيما يخص مبدأ عدم الرد فقد ارتأينا أخذ دول كمثال نمسا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الفرع الأول: النمسا**

ينص الفصل 5(1) من قانون النمسا للجوء صراحة أن اللاجئ الذي يطلب اللجوء يجب أن يسمح له بالبقاء في الدولة في انتظار القرار حول طلبه الإقامة المؤقتة، ويمكن أن ترفض فقط في حالة إذا ما تقرر أن اللاجئ المبعد ليس لاجئا، أو إذا كانت هنالك دولة لجوء أخري، من الواضح أن القانون النمساوي انضم إلى الرأي القائل أن اللاجئ لا يجب إعادته عند الحدود، إذا كان هذا يعني أنه سيذهب إلى دولة الاضطهاد، لم يتم التمييز بين اللاجئين الموجودين جديا في الإقليم النمساوي وأولئك الذين ليسوا داخل الإقليم .

فيما يتعلق بالتسليم فممارسة المحاكم النمساوية أن تسليم اللاجئ يجب أن يرفض على أساس تطبيق مماثل للمادة 33 من اتفاقية 1951، هذا الرأي تم تبنيه في التشريع النمساوي.

الفصل 19(3) من قانون التسليم 1979 نص صراحة أن التسليم غير مسموح به إذا كانت هنالك أسباب للخوف من أن اللاجئ المعني في الدولة الطالبة التسليم قد يتعرض لخطر الاضطهاد بسبب مولده، عرقه، ديانته، عضويته، الجنسية أو الرأي السياسي.

إن هذا التحريم ضد التسليم إلى دولة مضطهدة قد تدعم بنصوص أخري، فالفصل 19(1) و (2) لقانون التسليم الذي طبقا له لا يسمح به إذا كانت هنالك أسباب للخوف من أن اللاجئ ممكن أن يتعرض إلى معاملة مخالفة للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية .

إضافة في انتظار قرار حول التسليم ،لا يجب أن ينقل اللاجئ جبرا إلى الدولة طالبة التسليم بطرق أخري.

إن نصوص قانون التسليم هو فرع إضافي لنصوص اتفاقية دولية متناقضة، لذلك مثلا إذا كانت اتفاقية تسليم ثنائية اعتبرت صراحة اللاجئين في فئة القابلين للتسليم، إذا فالتسليم يجب أن يتم رغم ذلك.

في هذا السياق من المهم ملاحظة أن النمسا أكدت باستمرار أن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1987 المتعلقة بالتسليم، يمكن اعتبارها بأنها تشكل مبدأ عام في القانون و الذي في بعض الحالات يلزم حتى للدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية.[1]

**الفرع الثاني: فرنسا**

إن أحكام اتفاقية اللاجئين وبروتوكول 1967تطبق مباشرة في فرنسا طبقا للأمر المتعلق بالأجانب لعام 1945.

بالنسبة للرفض عند الحدود فإن المسألة لم تتم الإجابة عليها صراحة في القانون الداخلي، رغم ذلك فهنالك منشوران وزاريان سنة( 1981 ،1985 )اللذان يعالجان بشكل غير مباشر المسألة، فالفقرة 2 منشور عام 1981 تنص صراحة على مبدأ عدم الرد ويجب أن يتم الالتزام به بشكل صارم من قبل سلطات الحدود.

لم يرد ولا طلب لتحديد وضعية اللاجئ عند الفصل فيها من قبل السلطات، لكن يجب إحالته إلى السلطات المركزية، ويبقي النص ساريا رغم تعديل 1986 للمادة 5 من مرسوم 1945 الذي طبقا له أن سلطات الحدود لديها صلاحيات لرفض الدخول، إذا اعتبرت أن الأجنبي يشكل خطر على النظام العام، يمكن القول أن مبدأ عدم الرد يمكن اعتباره قابلا للتطبيق على حالات الرفض عند الحدود طبقا للقانون الفرنسي.

1-Carmen, Tiburcio. Op,cit;p190.

في الممارسة تفادت المحاكم الفرنسية ذكر أي حل للمشكلة، والأجنبي المعني لا يعتبر عادة بأنه لاجئا، لكن في قضية Carcia Ramires وجدت المحكمة أنه حتى إذا أعتبر الأجنبي لاجئ فإن المادة 33 من اتفاقية1951 تحميه ضد التدابير الإدارية وليس ضد التسليم، إذا مسألة إذا كانت المادة 33 من اتفاقية 1951 تطبق أم لا في حالات التسليم،[1] فقدت الكثير من أهميتها منذ أن تبنت فرنسا كلا من الاتفاقية الأوروبية حول التسليم( 1957) و الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب( 1977).

من المفيد ملاحظة أنه مادامت المادة 3(2) للاتفاقية الأولي و المادة 5 من الثانية يشكلان التطبيق المباشر للقانون الداخلي على نفس الأساس، لم يعد من الممكن تسليم أجنبي بسبب جريمة جنائية خاصة إذا وجدت السلطات أسبابا حقيقية للاعتقاد بأن طلب التسليم كان من أجل الاضطهاد، أو لمعاقبة الأجنبي على أساس العرق أو الدين ،أو الرأي السياسي، أو أن وضعه سوف يتضرر لأحد هذه الأسباب.

**الفرع الثالث: الولايات المتحدة**

طبقا للفصل 3(2)من قانون الهجرة والجنسية، يستطيع المدعي العام ضمن سلطته التقديرية في ظل بعض الظروف، أن يقرر أن اللاجئ في الولايات المتحدة لا يجب أن يبعد.

في الممارسات الثابتة للمحاكم، من الأهمية ملاحظة أن قوانين الهجرة أقامت مدة طويلة تميز بين هؤلاء اللاجئين الذين أتوا إلى الحدود طالبين الدخول وأولئك الموجودين داخل الولايات المتحدة بعد الدخول بغض النظر عن شرعيته.

الفصل 2 (م5/2)من قانون الهجرة هو بشكل عام تقنين لممارسة الإدار ة، طبقا له أن مقدم الالتماس يقدم عريضة، لا يجب أن ينظر إليها كقبول للاجئ، ويبقي اللاجئ يستمر في طلبه بنفس الطريقة ملتمس القبول أو الدخول إلى الولايات المتحدة، وفي سنة

2- Carmen, Tiburcio.op,cit;p-p.191,192.

1968عندما تبنت الولايات المتحدة بروتوكول 1967 لم يعتبر هذا بأنه يحضر أي تغيير في الفصل 243(و) من قانون الهجرة والجنسية.[1]

والقضية التي تعتبر أول نقطة تحول في هذا المجال هي قضية kudirka ، والتي مؤداه أن بحار ليتوا نيان قفز من سفينة روسية إلى زورق لحراسة الشواطئ أمريكي، وكان هذا في المياه الإقليمية الأمريكية.

سمحت الولايات المتحدة لروسيا باستعادته، وبسبب احتجاج من قبل المفوض السامي للاجئين، تبني الرئيس الأمريكي استثناء حازم فيما يتعلق بالتسليم، وفي النهاية تم إصدار إرشادات جديدة فيما يتعلق بالتسليم سنة 1972.

هذا يعني أن أي طلب مقدم يقع ضمن اختصاص الولايات المتحدة ،سواء أكان في إقليم الولايات أو على متن سفينة ،أو طائرة أمريكية في المياه الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية أو في أعالي البحار، يجب أن يتم التدقيق فيها بشكل كامل، وإذا أعتبر الأجنبي لاجئا فإن رده إلى دولة قد يتعرض فيها إلى الاضطهاد لا يجب ولا يمكن أن يتم.[2]

هناك مبدأ أساسي للولايات المتحدة في قانون التسليم، أن التسليم يجب أن لا يتم إلا للدولة الطالبة وبشرط وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولتين.

إن أساس هذا المبدأ هو و جود معاهدة يعد ضروري لأن القوانين الجنائية للولايات المتحدة لا تعترف بجرائم ارتكبت في الخارج والتي ليس لها أثر داخل إقليمها.

إن مسألة إذا كان الفصل 243 (و) من قانون الهجرة والجنسية يمكن أن يشكل مانعا أو حاجزا ضد التسليم أثير في قضية الرئيس السابق لفنزويلا "ماركوس" marcos rezjimenez الذي تم خلعه عن طريق انقلاب، وقد طلب تسليمه بسبب جرائم ارتكبها الرئيس السابق أثناء حكمه (محاولة القتل، الفساد المالي).

1- Alona , Evans. observation on the practice of territorial asylum in the united. American ,journal of international law(1962),vol 56,p.148.

2-Ibid,p149.

محاولة القتل اعتبرت غير قابلة للتسليم مادامت الوقائع لم يتم إثباتها بشكل مقنع لكن الجرائم المالية اعتبرت قابلة للتسليم، وقد ألح على الرئيس أن تأخير الترحيل في ظل الفصل 243 (و) يجب أن يأخذ الأولوية على قرار كاتب الدولة لمنع التسليم.

وقد رفض مجلس الهجرة الخاص هذا الجدل تماشيا بين معاهدة التسليم مع فنزويلا من جهة والنصوص القانونية للتسليم، والنصوص القانونية للترحيل من جهة أخري، بما فيها الامتناع عن الترحيل على أساس عائق الاضطهاد، إن قرار كاتب الدولة بالسماح بالتسليم سوف يضع حدا لأي إجراء ترحيل في أي حالة تكون في ذلك الوقت.[1]

خلص المجلس أو الهيئة في الغالب أن الفصل 243( و) من قانون الهجرة والجنسية يمكن أن يؤيد طلب إعادة النظر في قرار كاتب الدولة، لكن فشل في إصلاح هذا الفصل وهذا سوف ينهي بشكل فعال الترحيل إلى غاية إبرام إجراءات التسليم.

وما توصل إليه المجلس في هذه القضية يشير إلى أنه طبقا للمبادئ العامة لتقييم قانون التسليم في الولايات المتحدة والفصل 243 ( و) يجب أن لا يتعارضا، وبعبارة أخري التسليم. لا يجب أن يوقع على اللاجئ ولا يجب أن يبعد إلى دولة الاضطهاد، ومجلس الهجرة لم يضع قواعد لكاتب الدولة الذي يعمل ضمن حدود سلطاته.

**المطلب الثاني: دور القضاء**

يعود الدور الأساسي للمحكمة الأوروبية في إصدار أحكام في قضايا عديدة لصالح لاجئين تم إبعادهم إلى دول قد يتعرضون فيها للمعاملة الغير إنسانية من تعذيب ومعاملة قاسية لجؤو للمحكمة خوفا من الاضطهاد.

**الفرع الأول: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

يتعين على الدول بمناسبة ممارسة اختصاصاتها في مجال ضبط اللاجئين، وظروف اعتقالهم ألا تمس بحقوقهم المضمونة بموجب الاتفاقية الأوروبية،[2] ولأن قرار الإبعاد لا يمكن

1- Ibid,p.152.

2- F,Suder. Doit international et européen des droit de L'homme. Paris : presse universitaire , France, 4EMEedition, 1999,p-p. 308,309.

أن يخرق الحق في عدم الطرد أو التسليم، مادام هذا الأخير ليس من ضمن الحقوق التي تشملها الاتفاقية بحمايتها، فإنه يمكن أن يتسبب في خرق حقوق محمية أخرى، وهو ما يمكن إخضاعه لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هنا تكمن أهمية القانون الأوروبي لحقوق الإنسان وأصالته، من ناحية إقامته لآلية فعالة لحماية حقوق الإنسان تعد أبرز نجاح لمجلس أوروبا، بحيث تعي الدول الأعضاء بالمجلس أنه يتعين بشكل مستمر تدعيم وتطوير هذه الآليات ،حتى تستمر في تقديم حماية فعلية وفعالة للأفراد الأجانب في أوروبا، بأمن من أجل أن تكون تجربة نموذجية يمكن للعالم أجمع أن يحذو حذوها، ولا شك أن التجديد الأهم أن القاضي الأوروبي قد استطاع أن يعطي الاتفاقية الأوروبية أثر غير إقليمي وهذا بتطبيق أحكامها على انتهاكات تجري خارج أقاليم الدول المتعاقدة وهذا بتوسيع الحماية القضائية لتشمل فئات ليست محل حماية صريحة كالمحتجزين والأجانب.[1]

ومن خلال هذه الدراسة تبدو أهمية التجديد الاجتهادي الذي حملته أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما يعزز بدخول البروتوكول الإضافي رقم 11 والذي ألغى العمل باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتصبح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد المخول بالرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية.[2] وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الطابع الموضوعي للالتزامات المنبثقة عنها، دون أخذ مبدأ المعاملة بالمثل في الحسبان، زيادة على ذلك سمو قانون الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على القوانين الداخلية للأطراف المتعاقدة.

ومهما يكن من أمر فإن طبيعة الاتفاقية الأوروبية بصفتها وثيقة حية قابلة دائما للتفسير والتغيير على ضوء الواقع سمحت للاجتهاد الأوروبي في توفير حماية للاجئين المعرضين

2- S,Greer .La Marge D'appréciation, international et pouvoir discrétionnaire.Strasburger : éditions du conseil de L'Europe, 1ER édition, 1997, p .22.

[2] - Cohen Jonathan, Gérard. « Conclusions Générales », in Paul Tavernier (dir), quelle Europe pour les droit de L'homme, obetecitate, p.502.

للإبعاد إلا أن المحكمة الأوروبية تبقى مقيدة بنصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها بقدر التزاماتها بمراعاة سيادة الدول الأطراف.[1]

المادة 3 التي تحظر التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللانسانية أو المهينة تكتسي طابعا مطلقا لا يقبل المساس بأي حال من الأحوال تقيدا أو مخالفة، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ تأكيد تطبيق المادة الثالثة على تسليم اللاجئين ومن ثم على تدابير الإبعاد، الترحيل، الرد، أعطتها تفسيرا نسبيا حيث اعتمدت مبدأ التناسب في قضية سورينغ، الأمر الذي يعد تشويها للطابع المطلق للمادة الثالثة، علاوة على أنه ليس أكيد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد هجرت وبشكل نهائي التفسير النسبي والحد الأدنى للجسامة في قضايا الإبعاد وترحيل اللاجئين على غرار ما فعلته في قضايا الحجز للنظر.[2]

**أولا :عدم إثارة المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية في دولة ليست طرف.**

تطرح قضية سورينغ (soering) لأول مرة على المحكمة مسألة تطبيق الاتفاقية عندما يكون الانتهاك قد تجسد خارج مجال المجلس الأوروبي ،لقد اعتبرت اللجنة أن الطرد و التسليم يمكن أن يثيرا مشكلة بالنسبة للمادة 3 إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص المعني يتعرض في دولة الاتجاه إلى معاملة مخالفة لهذا النص.

وللوصول إلى هذه الخلاصة أسست اللجنة في نفس الوقت على الالتزامات الإيجابية الواقعة على عاتق الدولة المتعاقدة، وعلى خصوصية الاتفاقية الأوروبية، وعلى القيمة الخاصة للمادة 3 من هذه الاتفاقية، وفي الأخير على احتمال أحكام مشابهة في نصوص دولية.

[1] - H,Labayle. «M'éloignement des étranges devant la convention européenne des droit de l'homme » , operecitate, 13 septembre 1997 , p. 977.
1-Ibid,p 978.

لقد أثار الشاكي في هذه القضية المادة 1من الاتفاقية التي تنص "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة "من أجل مد التزامات الدول الأطراف في ظل المادة.[1]

لقد أشار القضاة إلى المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تحرم الطرد والرد والتسليم والإبعاد، إذا وجد خطر أن الشخص سيتعرض إلى معاملة مخالفة للمادة1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومع ذلك تجب الإشارة إلى أن المحكمة لم تستخلص أي نتيجة مباشرة من وجود هذا النص، ولا تستطيع أن تفرض مباشرة على الدول الأطراف التزاما بهذه الطبيعة .

إن جمع كل هذه العناصر التي تقود المحكمة إلى وضع مبدأ ذو أثر خارج إقليم المادة 3 مؤكدة أن قرار التسليم يمكن أن يثير مشكلة في ظل المادة 3 ويثير بالتالي مسؤولية الدولة المتعاقدة في ظل الاتفاقية إذا كانت هنالك أسباب جدية و مؤكدة للاعتقاد بأن المعني في حالة تسليمه للدولة الطالبة، سيتعرض إلى خطر حقيقي لإخضاعه للتعذيب و المعاملة السيئة، كما أكدت المحكمة في وقت لاحق أن الامتداد خارج الإقليم للمادة 3 يطبق كذلك على حالات الطرد والإبعاد، وفي الأخير تخلت المحكمة عن معيار موظف الدولة لتطبيقها.[2]

**ثانيا: مد المادة 3إلى حالات الرد**

بعد القرار الصادر في قضية شهال ضد المملكة المتحدة، لم تكتف المحكمة بالتأكيد على الالتزام بعدم الرد في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، ولكنها اعتبرت أن معيار الضمانات الدبلوماسية، هي ضمانات غير كافية للعودة إلى دول يمارس فيها التعذيب بشكل دائم، وأعلنت المحكمة أن عودة ناشط سيخي متهم بنشاطات إرهابية إلى الهند سوف

[1] – بوالديار، حسني. *"التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة في القانون الدولي"*. أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ،2008. ص.449.

[2] – المرجع نفسه، ص.450.

ينتهك التزامات المملكة المتحدة في ظل الاتفاقية، بالرغم من الضمانات الدبلوماسية المعطاة من قبل الحكومة الهندية.[1]

وخلصت المحكمة إلى أن طرد السيد شهال يشكل انتهاكا للمادة 3، بسبب سوء المعاملة التي قد يتعرض لها.

بعد أن ذكرت المحكمة ليس فقط بالطابع الخاص للمادة، ولكن كذلك أن طر د الأجنبي يمكن أن يثير مشكلة تتعلق بهذا النص إذا كان الشاكي يتعرض إلى خطر حقيقي و جدي، بأنه قد يخضع إلى معاملة تكون مخالفة للنص.

إن منازعات الطرد والرد أو التسليم سمحت للمحكمة الأوروبية بفحص بعض الأعمال وتقديرها بالنظر للمادة الثالثة، والمظهر الأكثر تفجرا بالنسبة لهذه الخطورة والتي أعطت مجالا للتعليق تأسست بواسطة قرار قضية سورينغ، وإذا كانت هذه القضية هي بدون شك الأكثر إحالة والمعروفة أكثر لكونها تتعلق بهذه المنازعات الخاصة، أما أغلب القضايا الأخرى التي عرضت على المحكمة فإنها ببساطة تتعلق أكثر بمتابعة المعارضين السياسيين، أكثر من مسألة تماشي عقوبة الإعدام مع المادة 3.

كذلك في قضايا كروزفاراس وآخرون ضد السويد، وفيلفاراجاه وآخرون ضد المملكة المتحدة وشهال ضد المملكة المتحدة وأحمد ضد النمسا 1996، تلقت المحكمة شكاوي من قبل أشخاص كمناضلين سياسيين متابعين أو مضطهدين .

في ظل هذه الفرضيات عمل المحكمة يتمثل في تأكيد حقيقة الالتزام السياسي للشاكي وحقيقة الاضطهاد المتعرض له.[2]

إذ يظهر أنه لتقدير حظر الطرد، الرد أو التسليم، فإن المحكمة تركز على الأدلة المقدمة إليها، وكذلك الأدلة التي تحصل عليها بنفسها، وتعطي أهمية محسوسة لخطورة الشخص

1- H,Labaye,op cit,p 977
1-H,Labaye,op cit,p:999,

أكثر من الحالة العامة لحقوق الإنسان في دولة الاتجاه، محترمة كذلك الاختصاص ألحصري للدول في مجال سياستها في ميدان الهجرة.

هنالك قضيتان حديثتان تؤكدان تطور القضاء الأوروبي في هذا المجال، هما قضية جباري ضد فرنسا 11جويلية 2000، وهي فتاة إيرانية متهمة في دولتها بعلاقات زنا، و مهددة بالرجم.

وحسب المعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية، فإن سلوكيات الزنا هي دائما مجرمة في إيران ويعاقب عليها بالرجم والجلد وهي مخالفة للمادة3 من الاتفاقية، وفي حالة الطرد فهنالك خطر تعرضها لهذه العقوبات.

إذا فإن إرسالها إلى إيران يشكل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية، فالمحكمة لم تعطى مكانا للخطر الشخصي، وتبعا لهذا التعليل فإنه يمكن القول أن طرد كل النساء الزانيات إلى إيران سيكون مخالف للمادة 3 في قضية الحال فإن الوضعية والحالة الشخصية للشاكية لم تدخل في الحساب إلا باعتبارها زانية.[1]

والثانية هي قضية vilvarajah، حيث اعتبرت المحكمة أن قضية الشاكين لا تختلف بشكل كاف عن قضية التأميل، لتأسيس وجود خطر حقيقي وجدي.

فلو طبق هذا التعليل الحالي لاحقا إلى غايته القصوى، يمكن اعتبار التساؤل حول الحالة العامة للتأميل في سريلانكا، هذه القضية تتطابق مع القضايا التي تنادي بعدم الرد.

إن الاتجاه الذي رسم في قضية هلال ضد المملكة المتحدة 6 مارس 2001 والتي تتعلق بتظلم شخص تنزاني من أصل زنجباري مناضل في حزب معارض، وقد ذكر أنه تم اعتقاله وأخضع للتعذيب بسبب تأييده للحزب المعارض، ومن جهة أخرى يهدد المصير المقرر بشكل عام للمناضلين في المعارضة، ولكون بريطانيا واعية بهذه المشاكل فقد اقترحت طرده ليس إلى زنجبار بل إلى تنزانيا.

2- بوالديار، حسني .المرجع السابق، ص.455.

وللوصول إلى خلاصة أن طرده يشكل انتهاكا للمادة أسست المحكمة قرارها أولا على الحالة العامة لحقوق الإنسان في تنزانيا، مؤكدة أن الوضع في الجزء الرئيسي من تنزانيا أبعد ما يكون مقنعا ويكشف وباء طويل المدة حول وضعية حقوق الإنسان ثم أحالت بعد ذلك إلى سلوكيات قوات الشرطة ضد المعارضين السياسيين (أعضاء حزب زنجبار) كما أثارت بشكل مفاجئ ظروف السجن في القسم الرئيسي، واعتبرتها لا إنسانية ومهينة مع نقص في الطعام والرعاية الطبية التي تقود إلى ظروف تهدد الحياة.[1]

ولكون الشاكي قد تعرض للاعتقال والتعذيب فإن هذا البعد الإنساني لم يكن حاسما في تعليل المحكمة، وبالمقابل فقد أعطي اهتمام أكبر للوضع العام لحقوق الإنسان. ويمكن القول أنه من خلال هذه القضية فإن طرد كل المعارضين السياسيين تجاه القسم الرئيسي من تنزانيا هو مخالف للمادة3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

**الفرع الثاني: دور القضاء الداخلي**

**قضية أ.س و د.د من ليبيا ضد كاتب الدولة للدائرة المحلية في2008/4/9.**

المستأنفان طلبا اللجوء في المملكة المتحدة، لكن كاتب الدولة للدائرة المحلية رفض طلب د.د لعدم المصداقية، طعن المعني بالاستئناف ضد هذا الرفض، فوجدت محكمة الاستئناف أن المستأنف محق في دعواه، إذ سبق أن تم اضطهاده من السلطات الليبية، وأن هنالك خطر عليه في حالة رده إلى ليبيا.

وعلى إثر ذلك أعلن كاتب الدولة أنه على يقين بأن ترحيل المستأنف (دد) سوف يكون لفائدة المصلحة العامة والأمن القومي، بسبب تأييده المتطرفين الإسلاميين، بسبب وضعه كعضو سام في الجماعة الليبية الإسلامية المقاتلة، وكشخص يمارس النشاط الإرهابي، يوجد في وضع مساعد للأشخاص الذين يخططون لهجمات إرهابية في المملكة البريطانية وراء البحار. وقد تم إيقاف أ.س وتم اعتقاله في انتظار ترحيله إلى إيطاليا، وطلبه اللجوء في

1 -Commonweath,Human rights,law digest winter, 2008,,p157.

بريطانيا تم رفضه وعلى إثر ذلك تمت إدانته في بريطانيا لارتكابه بعض الجرائم وقد قضى عقوبته، ثم وضع مرة أخرى في الحجز التابع لمصالح الهجرة.

وقد طالبت إيطاليا تسليمه فيما يتعلق بنشاطات إرهابية وقد تمت محاكمته غيابيا ولكن تمت تبرئته من تهمة التآمر الإرهابي، على إثر ذلك سحبت إيطاليا طلب التسليم، وأشعرت المملكة المتحدة أنها سوف لن تقبل رد المعني.[1]

وعلى إثر ذلك أشعر كاتب الدولة بنيته في ترحيله، وعلل أن قرار الترحيل اتخذ لفائدة الأمن القومي، تم إيقاف أ.ب وأعتقل في حجز تابع لمصلحة الهجرة في انتظار ترحيله إلى ليبيا، استأنفا الطاعنان أمر كاتب الدولة، استمعت لجنة الاستئناف الخاصة بالهجرة إلى قضيتهما معا، وقبلت استئنافهما ضد أمر الترحيل على أساس أن هنالك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطاعنين يواجهان خطرا حقيقيا مخالف للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، وبالتالي فهنالك خطر حقيقي لتعرض الطاعنين لتعذيب إذا تمت إعادتهما إلى ليبيا، وفي رفضها للاستئناف صرحت محكمة الاستئناف أن:[2]

المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية تنص:" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة"، إن المعيار الصحيح هو إذا ظهرت أسس جوهرية للاعتقاد بأن الطاعنين سوف يواجهان خطرا حقيقيا عند عودتهما إلى ليبيا.

هنا يجب أن يكون هنالك أسس مناسبة وثابتة للاستنتاج بوجود مثل هذا الخطر الحقيقي، وهذا أوضحته الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية في قضية سعدي ضد إيطاليا بتاريخ 2008/02/28.

بالنسبة للنقاش أن اللجنة أخطأت بالنسبة للمعيار المطبق، والسؤال كان هل هنالك خطر حقيقي لتعرض الطاعنين للتعذيب، بينما كان يجب أن تسأل إذا كانت هنالك أسس جوهرية للاعتقاد بأن الطاعنين سوف يواجهان مثل هذا الخطر الحقيقي.

1-Idem
2 - Commonweath.op cit, p163.

اللجنة لم تخطئ وليس من المتصور أن ترتكب اللجنة مثل هذا الخطأ وثانيا أن المعيار تم وصفه بنفس التعبير من قبل مجلس كاتب الدولة للدائرة المحلية في ملاحظاته الختامية، و اللجنة استعملت فقط صيغة الخطر الحقيقي كاختصار للمعيار الكامل،ولم تطبق اللجنة معيار غير صحيح وكل الأطراف المشاركة قبلوا الاستعمال المختصر.[1]

لقد وجدت اللجنة الخاصة بالطعون والهجرة أن ليبيا التزمت بمصطلحات المذكرة، بالنسبة لذلك فإن كتابة الدولة ارتكزت بشكل كامل على دليل سابق، متعلق بدبلوماسي سابق في ليبيا الذي أعطي ليس فقط رأي بل كذلك مجموع أراء لوزارة الشؤون الخارجية و الكومنولث.

لجنة الطعون ناقشت دليل الشاهد بشكل مناسب، الاتجاه المتخذ من طرف اللجنة أن رأيه لا يجب أن يعالج بإذعان، ولم تكن ملزمة بقبول كل تصريح من قبله، مسؤولية اللجنة وليس الشاهد لتقييم الخطر الذي قد يتعرض الطاعنان عند عودتهما في ظروف توجد فيها مذكرة تفاهم.

السؤال المناسب هنا إذا كانت ليبيا سوف تتماشى مع نصوص المذكرة أم لا؟

إن مسألة إذا كان هنالك أي خطر قد يتعرض له المرحلان عند العودة هو مسألة واقع، وعلى اللجنة أن تفحص كل الأدلة ذات العلاقة بما فيها أدلة الخبراء والشهود، رغم أن اللجنة ليست ملزمة بأي حال لقبول كل جزء من ذلك الدليل.

لم تخطئ اللجنة في القانون بسبب عدم قبول رأي الشهود فإنه لا يمكن التفكير بأن ليبيا سوف لن تنتهك المذكرة ، وعليه فإن الاستئناف على هذا الأساس يجب أن يرفض.

بالنسبة للأساس الثاني قيل أن اللجنة في محاولة للأخذ بعين الاعتبار أنه عدم توقع الأحداث المستقبلية في ليبيا.

في قضية سعدي ضد إيطاليا رفضت الغرفة الكبرى بالمحكمة الأوروبية عزوف المملكة المتحدة أن معيار الخطر هو واحد من توازن الاحتمالات، وأن يعطي النزاع التوازن يجب أن

[1] - Commonweath.op cit,, p164.

يتم بين الخطر الذي يتحمله المرحل للمملكة المتحدة والخطر الذي يتعرض له عند الإعادة إلى الدولة الطالبة.

المبادئ الملحقة في قضية سعدي لم تتضمن أي إشارة إلى الدليل وراء الشك المعقول، و المعيار كان يجب أن يكون هناك أساس قوي أو جوهري مؤسس على دليل الاعتقاد بأنه يوجد خطر حقيقي للتعذيب أو المعاملة المخالفة للمادة3.[1]

فحصت اللجنة الضمانات المعطاة من قبل ليبيا وقدرت إذا أنها تشكل ضمانات كافية بأن الطاعنين سوف يتم حمايتهما من التعذيب، لقد ذكرت اللجنة أن ليبيا أمضت على المذكرة بحسن نية ويمكن أن تحترم كلمتها، لكن هنالك خطر بأنها لن تفعل، رغم أنها من مصلحة ليبيا بأن تشرف تأكيداتها، و يبقي عنصر مهم ماذا سيفعل ألقذافي.

تعرفت اللجنة على ثلاث مشاكل محتملة الجمع بين النفعية و الشخصية المتقلبة و عدم التوقع أو التنبؤ بالطريقة التي سيظهر بها ألقذافي في المصالح النفعية.

بالنسبة لطاعنان في المذكرة هنالك أساس جوهري للاعتقاد بأن الطاعنان سيتعرضان للتعذيب حال العودة، اللجنة لم تسئ الفهم ولم تسئ تطبيق المعيار، ولم تفضل أن تكون لها الدليل، إضافة أنها لم تخفض عتبة الخطر المتطلبة للأخذ في الاعتبار عدم التنبؤ في الأحداث في المستقبل، اللجنة ملزمة بالنظر وعدم التنبؤ بالمستقبل وخلاصتها في الواقع قادرة على تدعيم الخلاصة أن المعيار الصحيح تم تجاوزه.

[1] - Commonweath.op cit, p,p164,165.

# خاتمة

## خاتمة:

اهتمت هذه الدراسة في تسليط الضوء على قضية هامة من القضايا الإنسانية التي قلت الأبحاث التي تتناولها في وطننا العربي.

فالأجنبي رغم كل التقارب والانفتاح بين الدول، لا زال يعتبر أجنبيا وغريبا عن المجتمع الذي هاجر إليه، أو لجأ إليه خوفا من الاضطهاد أو غيره من الأسباب.

وتزداد مآسي هذا الأجنبي إذا كان قادما من بلد من بلدان العالم، أين تكون فيه حقوقه مهضومة، فهذا الأجنبي بدلا من أن يجد حماية مما هرب منه، نجده يتعرض في البلد المضيف لمعاملة سيئة وغير إنسانية في كثير من الأحيان.

وقد اخترنا الجانب الأكثر حساسية من حياة الأجنبي، وهي فترة إبعاده أو عدم قبوله في الدولة المستقبلة، باعتبارها أكثر الفترات حرجا وتعرضا لظروف معاملة غير قانونية وغير إنسانية على حد سواء.

ولقد سعت الدول على اختلاف مكانتها وقوتها على الظهور بمظهر الدولة المدافعة عن حقوق الإنسان، والمساهمة في ترقيته، ولعل من أهم حقوق الإنسان أن لا يبعد أي شخص لسبب تعسفي و بأي وسيلة كانت، وبالإضافة إلى وجوب احترام الاتفاقيات التي تحضر الإبعاد القسري والرد والترحيل والطرد والتسليم.

وبهذا أقر المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية لعقد اتفاقيات تحظر الإبعاد وتندد بوجوب تطبيق مبدأ عدم الرد خاصة اللاجئين.

وعلى هذا الأساس تناولنا موضوع :**حماية الأجانب المبعدين قسرا في القانون الدولي** وخلصنا إلى مجموعة من النتائج:

1- تزايد حماية الأجانب من الإبعاد القسري و هذا من خلال تضمينه في عدد كبير من الاتفاقيات وخاصة منها الاتفاقية الأوروبية ،اتفاقية اللاجئين، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

2- رغم أن المادة 3 التي تحظر التعذيب والمعاملات أو العقوبات للإنسانية أو المهينة، تكتسي طابعا مطلقا لا يقبل المساس بأي حال من الأحوال تقييدا أو مخالفة ، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ تأكيد تطبيق المادة الثالثة على تسليم الأجانب، ومن ثم على تدابير الطرد الترحيل، والرد أعطتها تفسير نسبي حيث اعتمدت على مبدأ التناسب في قضية سورينغ، الأمر الذي يعد تشويها للطابع المطلق للمادة 3، على أنه ليس أكيد أن المحكمة الأوروبية قد هجرت وبشكل نهائي التفسير النسبي والحد الأدنى للجسامة في قضايا الطرد، الرد، الإبعاد.

3- الإبعاد عامل لعدم استقرار الدول وهذا من خلال تنظيم المسؤولية الدولية.

4-تراجع دور المحكمة الأوروبية مستقبلا عن إصرارها على عدم تطبيق المادة6 من منازعات إبعاد الأجانب بالنظر إلى الضمانات التي توفرها هذه المادة للأجانب محل الإبعاد.

5- تقاعس الدول عن الانضمام إلى الاتفاقيات التي تحظر الإبعاد القسري.

6- الخلط بين المصطلحات الدالة على ترحيل الأجنبي.

7- القانون الدولي لا يحترم في أغلب الحالات.

8- قرار الإبعاد لا يمكن أن يخرق الحق في عدم الطرد أو التسليم.

9- الاتفاقية الأوروبية حرمة الإبعاد الجماعي أو تسليم أي فرد إلى دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد أو عقوبة الإعدام أو المعاملة الغير الإنسانية.

10- مبدأ عدم الرد أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، لا بد على الدول الالتزام بتطبيقه حتى ولم تكن الدول مصادقة على الاتفاقية.

11- يمكن للدول أن تبعد اللاجئ إذا تمت إدانته بحكم نهائي بسبب ارتكابه جرائم ذات خطورة استثنائية، وهو يشكل خطرا على أمن المجتمع في بلد اللجوء.

وعليه و إزاء النقائص التي تشوب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بوضعية الأجانب تحت طائلة الإبعاد، وكذا الثغرات التي تحول دون بلوغ الاجتهاد المتطور للقضاء الدولي مداه بغية توفير أكبر حماية ممكنة للأجانب المعرضين للاضطهاد يتعين:

1 - أن يتم اعتماد بروتوكول إضافي يتعلق بجوانب اللجوء السياسي، وهذا من أجل سد الفراغ الذي يكتسي الاتفاقية الدولية بخصوص اللجوء.

2- ضمان سلامة الأجنبي المبعد وهذا من خلال إبعاده إلى دولة لا يتعرض فيها للمعاملة القاسية أو الاضطهاد.

3- يجب أن تكون هذه الدراسة موضوع اهتمام الهيئات المعنية بإبعاد الأجانب، و بصورة خاصة الأمن العام الداخلي لكل دولة.

4- نوصي بعقد مؤتمر دولي عالمي في إطار منضمة الأمم المتحدة، يدعوا و يؤكد على حث الدول، وإلز امها على إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، والخاصة بحقوق الأجانب بصفة خاصة في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

5- لا بد من مراقبة حالات الإبعاد سواء كانت فردية أو جماعية، فتوجد بعض النقاط تستدعي الانتباه.

6- يجب وضع حد لهذه الجريمة وهذا من خلال إيجاد آلية قضائية لمراقبة فعالة تختص بهذا النوع.

7- بما أن الاحتجاج بالسيادة قد شكل عقبة أمام الدول ، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الأجانب مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها ، وكذلك العمل على تشجيع و تعزيز نظام شكاوي الأفراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان.

8- السعي بالعمل على إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، من خلال إلزام الدول بالانضمام إلى الصكوك المتعلقة باللاجئين، وتسهيل التدابير في الحصول على اللجوء وحماية حقوق اللاجئين، وذلك من خلال إجراء مؤتمر دولي يجبر الدول المانحة للجوء بضمان حياة كريمة للاجئين وحمايتهم.

9- السعي إلىضرورة وأهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة، المتعلقة بحقوق الأجانب من خلال إنشاء محكمة خاصة بحقوق الإنسان، من خلال بروتوكول يلحق بالميثاق يخولها النظر في القضايا المتعلق بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية.

وعلى العموم فإن الجهود التي تبذلها الدول تستحق الثناء، حيث حققت تقدما عظيما على صعيد حماية الأجانب تحت طائلة الإبعاد رغم أن الطريق لا يزال طويلا، إذ لابد من استعمال الحماية حتى مداها دون تغليب السيادة على حماية حقوق الإنسان، خاصة وأن الأجانب إلى يومنا عرضة للامتهان والتعسف جراء الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا/المصادر

### 1/ الاتفاقيات

-الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، المؤرخة في 28-7-1951 ، المعدلة ببروتوكول 1967.

### ثانيا/ المراجع:

### 1 / الكتب:

[1] – بوزانفي، كلود. ترجمة بطرس، غالي. *الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، ط1، لبنان: مكتبة لبنان، 2006.

[2] – رياض، فؤاد عبد المنعم. *مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)*. الرياض: دار النهضة العربية، 1996.

3- زيدان، عبد الكريم. *أحكام الذميين و المستأمنين في دار الاسلام*. ط2. لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، .1988

[4]- مسلم، أحمد. *المركز القانوني للأجانب*، ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1952.

5- شنطاوي، فيصل. *حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني*. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، .2001

### 2/ الرسائل العلمية:

#### * رسائل الدكتوراه:

[1] – آيات قاسي، حورية." *تطور الحماية الدولية للاجئين*". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

– بوالديار، حسني. "*التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة في القانون الدولي*". أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

– حنطاوي، بوجمعة. *"الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي"* ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2019.

***المذكرات:**

– الشبلي، حسين. *"حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام"*، مذكرة ماجستير، كلية القانون ، جامعة آل البيت، الاردن ، 2018.

– مرابط، الزهرة. *"الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2011.

[1]– قية، عبد اللطيف. *إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية*، مذكرة ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية ،جامعة يوسف بن خده،2007.

**3/ المقالات:**

[1] – صحيفة الأيام اليومية، **الطرد والإبعاد الجماعي للعمالة الأجنبية**، عدد رقم 9170، 29 جويلية 2008.

[2]– العناني، إبراهيم محمد. *النظام الدولي الأمني*. مجلة العلوم القانونية جامعة عين شمس(1992)، العدد.1

[3] – القصبي، عصام الدين. *الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة*، مجلة الفكر الإمارات(1994)، مجلد3،العدد.1

4– اليزيد، علي. *"مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون* ***الدولي للاجئين***"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية (2008)، المجلد. ، العدد..1

5– بطوري، أميرة. *" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين"*. مجلة آفاق للعلوم(2019)، المجلد 4، العدد 15.

6– بن عثمان، فوزية. *"حماية اللاجئ الإنساني"*. مجلة دراسات وأبحاث(2017)، العدد..28

7- بـن عمـارة، صـبرينة. *دور منظمـة الأمـم المتحـدة فـي حمايـة اللاجئـين*. مجلـة الحقيقة(2008)، العدد.11

8- بوجمعة، شهرزاد." *حماية اللاجئ في القانون الدولي الانساني*" ، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 (2016)، العدد .8

9- بوفاتح، بوبكر." *دور و نشاط منظمة الامم المتحدة في سبيل حماية اللاجئين*". مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،.2020

10- هاني، خميس. "*حقوق اللاجئين بين المواثيق الدولية و الممارسات العملية*". مجلة كلية الآداب الاسكندرية (2020)، المجلد 711، العدد103.

11- فوده، عز الدين. *فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي و أمام المحاكم الدولية*، مجلة مصر المعاصرة(1999.

**4/ باللغة الأجنبية:**

**أ* باللغة الفرنسية:**

1 -Commonweath,Human rights,law digest winter, 2008.

2- Alona , Evans. observation on the practice of territorial asylum in the united. American
,journal of international law(1962),vol 56.

3-Cohen Jonathan, Gérard. « Conclusions Générales », in Paul Tavernier (dir), quelle Europe pour les droit de L'homme, obetecitate.

4-Duffy,Aoif. Expulsion to face torture ? non refoulement in international law international. journal of refugee law Oxford university press(2004) ,vol n 2.

5- F,Suder. Doit international et européen des droit de L'homme. Paris : presse universitaire
, France, 4EMEedition, 1999.

6- Greer ,Steven .Lamarge d'après criation interprétation et pouvoir discrétionnaire dans le cadre de la C.E.D.H ,dossier sur les droits de l'homme(2000), n9-CONSEIL de l'Europe.

- 7H,Labayle. «M'éloignement des étranges devant la convention européenne des droit de l'homme » , operecitate, 13 septembre 1997 .

8-S,Greer .La Marge D'appréciation, international et pouvoir discrétionnaire.Strasburger : éditions du conseil de L'Europe, 1ER édition, 1997.
9 -Sir Elihu, Lauterpacht, Bethlehem, Daniel. the scope and francs Nicholson (eds), Cambridge: refugee protection in international law, 2003.
10- UNGARES (213°XXII),14December.
11 -The scope and content of the principle of non refoulment, opinia.

**5/ المواقع الإلكترونية:**

1 – حملـــة مـــن أجـــل إيقـــات الترحيـــل الســـري وعمليـــات اللاجئـــين: http://zzz.ahewor.org/cam-P/lasppid=187 .

1– وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، تعليق رقم 15 http://www/UMV.ed/humanrts/arabic/htc-gc.html

# الفهرس

# الفهرس


| البسملة | الصفحات |
|---|---|
| الشكر والعرفان | |
| الإهداء | |
| مقدمة | 02 |
| **الفصل الأول: ماهية إبعاد اللاجئين** | |
| تمهيد: | 07 |
| المبحث الأول: مفهوم اللاجئ | 08 |
| المطلب الأول: تعريف اللاجئ وتمييزه عن المفاهيم الأخرى | 08 |
| الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين 1951 | 08 |
| الفرع الثاني: التمييز بين مفهوم اللاجئ و المفاهيم المشابهة له | 10 |
| أولا/المهاجرون | 10 |
| ثانيا/النازحون | 10 |
| ثالثا/ عديمي الجنسية | 11 |
| رابعا/ العائدون | 11 |
| المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئ | 12 |
| الفرع الأول: حماية حقوق اللاجئين في إطار اتفاقية "جنيف" الخاصة بوضع اللاجئين | 12 |
| أولا/ ضمانات حماية اللاجئ ضد الابعاد و الطرد | 13 |
| ثانيا/ الحقوق المضمونة للاجئ على إقليم دولة الملجأ | 13 |
| الفرع الثاني: حماية حقوق اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين | 14 |
| أولا/ الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين | 15 |
| ثانيا/ تقديم المساعدة المادية للاجئين وايجاد حل دائم لمشاكلهم | 16 |

| | |
|---|---|
| ثالثا/ وضع سياسة وقائية | 17 |
| رابعا/ ترشيد مهام المفوضية السامية لحماية حقوق اللاجئين | 18 |
| المبحث الثاني: مفهوم الإبعاد | 19 |
| المطلب الأول: تعريف الإبعاد وما يختلط به | 19 |
| الفرع الأول: تعريف الإبعاد | 19 |
| أولا/ التعريف الفقهي | 19 |
| ثانيا/ تعريف الإبعاد في القوانين الداخلية للدول | 20 |
| الفرع الثاني: الإبعاد و ما يختلط به | 21 |
| أولا/التمييز بين الإبعاد والنفي | 21 |
| ثانيا/ الإبعاد ومبدأ عدم الرد | 21 |
| ثالثا/ التمييز بين الإبعاد والتسليم | 22 |
| المطلب الثاني: أسباب الإبعاد وآثار | 23 |
| الفرع الأول: أسباب الإبعاد | 23 |
| أولا/ أسباب أمنية | 23 |
| ثانيا/الأسباب الاقتصادية | 23 |
| ثالثا/ الأسباب السياسية | 24 |
| رابعا/الأسباب الاجتماعية | 24 |
| الفرع الثاني: آثار الإبعاد | 25 |
| أولا/آثار الإبعاد على الشخص المبعد | 26 |
| ثانيا/آثار الإبعاد بالنسبة للدولة التي تطبقه | 26 |
| **الفصل الثاني: مبدأ عدم الرد كضمانة لحماية الاجئين من الإبعاد القسري** | |
| تمهيد | 27 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية | 28 |
| المطلب الأول: مبدأ عدم الرد في القانون الدولي للاجئين | 28 |
| الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 | 29 |
| الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 | 30 |
| الفرع الثالث: تدابير الحماية | 32 |
| أولا: القيود الواردة على مبدأ عدم الرد | 32 |
| ثانيا: العناصر الأساسية لمبدأ عدم الرد (م 1/33). | 33 |
| المطلب الثاني: مبدأ عدم الرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان | 34 |
| الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) | 34 |
| الفرع الثاني: الاتفاقيات المتبناة في إطار الأمم المتحدة | 37 |
| أولا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 ديسمبر 1984) | 37 |
| ثانيا/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 | 38 |
| المبحث الثاني: ممارسات الدول و دور القضاء | 39 |
| المطلب الأول: ممارسات الدول | 40 |
| الفرع الأول/ النمسا | 40 |
| الفرع الثاني/ فرنسا | 41 |
| الفرع الثالث/ الولايات المتحدة الأمريكية | 41 |
| المطلب الثاني: دور القضاء | 42 |
| الفرع الأول: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان | 44 |

| | |
|---|---|
| أولا/ عدم إثارة المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية في دولة ليست طرف. | 44 |
| ثانيا/ مد المادة 3إلى حالات الرد | 47 |
| الفرع الثاني: دور القضاء الداخلي | 50 |
| خاتمة | 54 |
| قائمة المصادر و المراجع | 59 |
| الفهرس | |
| ملخص | |

**ملخص:**

يعد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة والآلية الدولية التي تهتم بتعزيز حماية حقوق الإنسان، و معالجة جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات في هذا المجال، إلا أنه تعرض لانتقادات عديدة أثرت في فاعليته هذا ما دفنا للبحث فيه للوقوف على العوامل التي تحد من عمله، من أجل محاولة إصلاحه وتدارك ما به من نقص.

.

**Summary:**

The United Nations Human Rights Council is the main intergovernmental body of the United Nations and the international mechanism concerned with promoting the protection of human rights. And to address all issues of human rights violations and provide recommendations in this field, but it was subjected to many criticisms that affected its effectiveness. This is what we buried to research it in order to find out the factors that limit its work, in order to try to reform it and remedy its shortcomings.